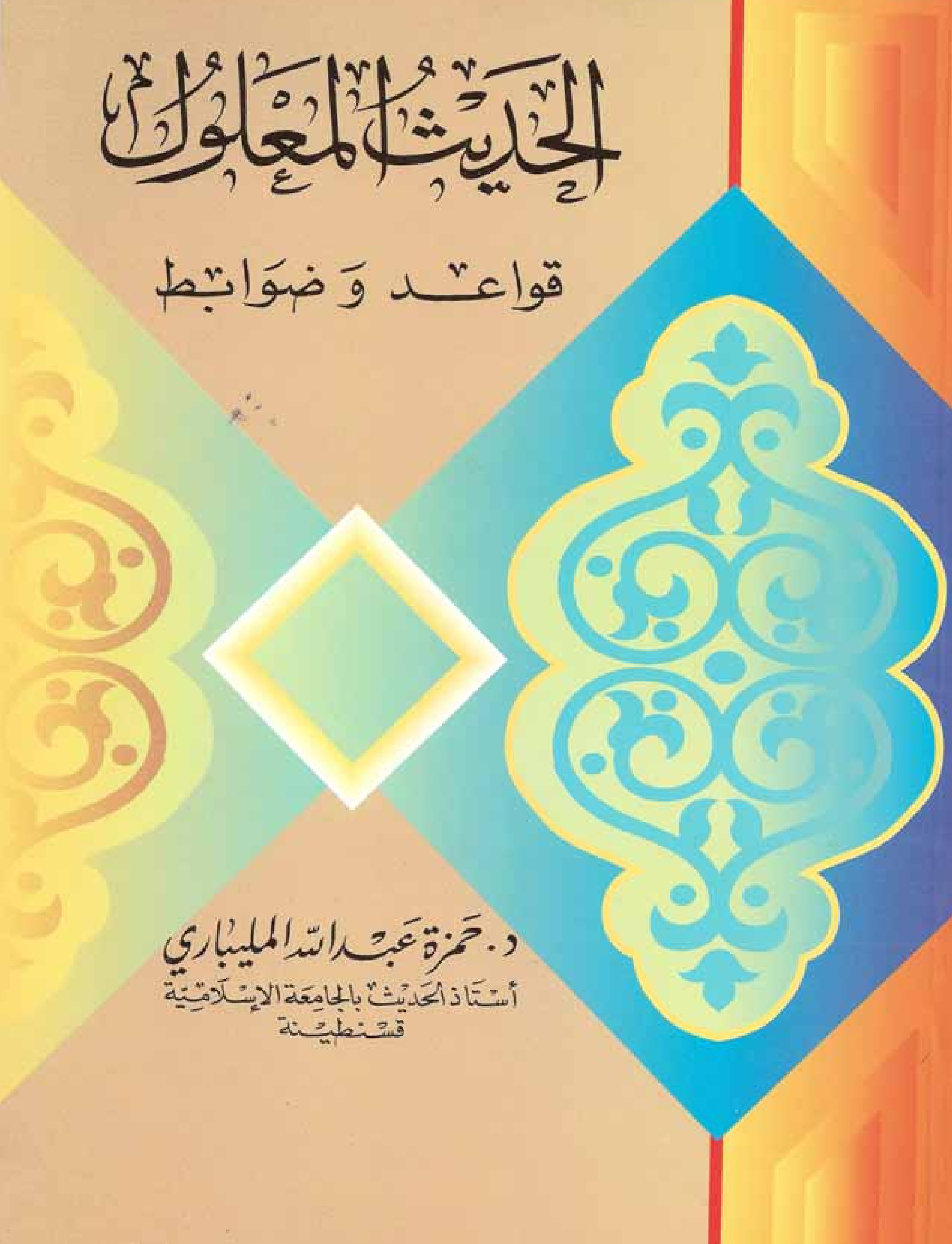

الحديث المعلول
قواعد وضوابط
د. حمزة عبد الله المليباري
أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية
قسنطينة
دار ابن حزم
المكتبة المكية

الحديث المعلول

قواعد وضوابط

د. حمزة عبد الله المليباري
أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية
قسنطينة

المكتبة المكية
دار ابن حزم

الطبعة الأولى

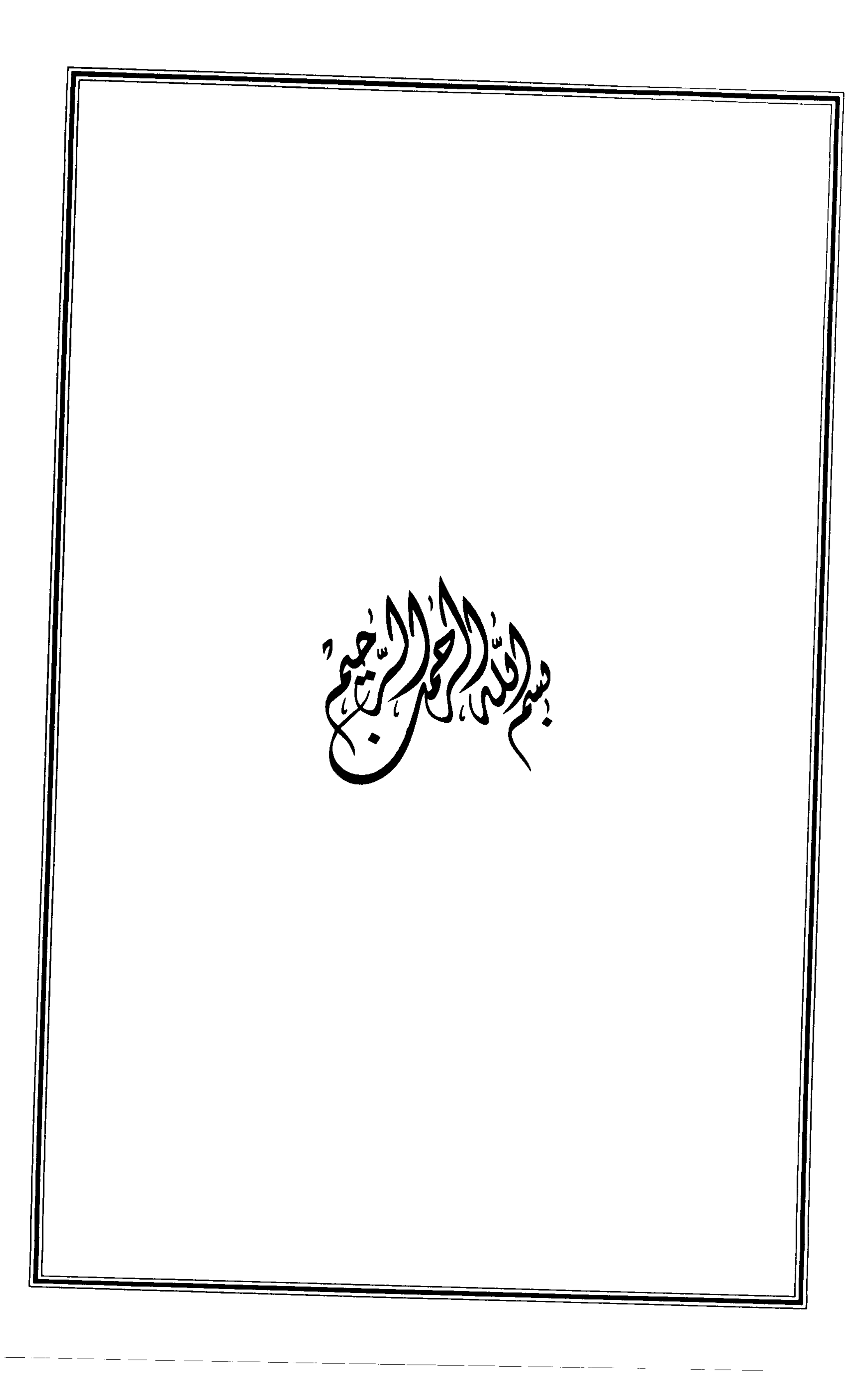
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

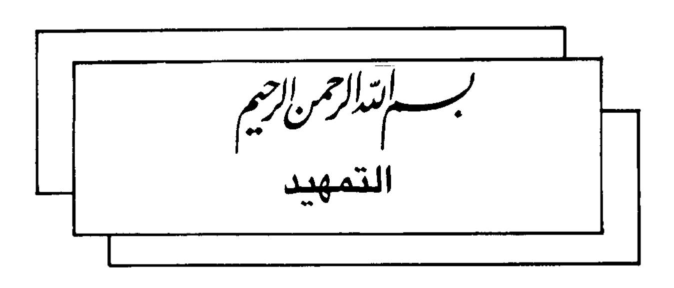
المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١


بسم الله الرحمن الرحيم



التمهيد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخاتم رسله.

اللهم صل على محمد وآله كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

فهذه أطروحة علمية كتبتها ـ بفضل الله جل شأنه ونعمه ـ لطلاب وطالبات قسم الكتاب والسنة بغية تقريبها إلى منهج النقاد من المحدثين في

تعليل الأحاديث وتصحيحها الذي ما زال غامضاً ومستغرباً لدى كثير من المعاصرين رغم كثرة اشتغالهم بالدراسات الحديثة.

إذ إن الأطروحة تتناول مسائل العلل التي هي لبّ القضايا في علوم الحديث وأدقّها وأغمضها، وقعّدها المحدثون النقاد لتنقية الأخبار وحفظها من أوهام الناقلين وأخطائهم وأكاذيب المغرضين وافتراءاتهم حتى بُهت المستشرقون وطاشت محاولاتهم المستميتة لتشكيك المسلمين في مصداقية السنّة النبوية الصحيحة المعتمد عليها في التشريع الإسلامي.

وإن كان عنوان الأطروحة قديماً لا جديد فيه وموضوعها مطروحاً منذ القرون لا داعي لإعادته لكني بذلت كل ما في وسعي لتقديمها على طابع الابتكار، حيث إنني جمعت مسائل العلل وصورها تحت عنوان عام «الحديث المعلول» مرتباً إياها حسب الواقع والمناسبة، بعد أن كانت مذكورة في مواضع مختلفة من كتب المصطلح، ذلك مما أفرز صعوبة لدى الطالب في معرفة حقائقها وعلاقة بعضها ببعض.

علاوة على ذلك فقد استدركنا فيها أشياء كثيرة علمية سواء في مجال التعاريف أو في تحليل المسائل وتحريرها مستفيدين ذلك من الواقع النقدي لعمل النقاد ودراستهم في ميدان تعليل الأحاديث وتصحيحها.

ولا يعني ذلك أننا ننكر لسلفنا جهودهم العظيمة الذين مهدوا لنا دراسة القواعد الحديثية وخدموا السنّة النبوية ابتغاء وجه الله تعالىٰ، وأين نحن في مكانتهم العلمية وإخلاصهم في العمل؟ بل نحن تبع لهم وعيال عليهم في التأليف والتصنيف والتدريس، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

غير أن خدمة السنّة النبوية إنما تتكامل بقيام العلماء في كل عصر ومصر بدورهم العلمي، كأن يستدرك اللاحق ما فات للسابق وينتقد ما وَهِمَ ويضيف ما فهم وجدّ دون أن يظل التقليد الأعمى والتكرار المِمل سمة بارزة لهم في ميدان الخدمة.

ولست مدّعياً بأن هذا البحث من الحلقات العلمية التي تتكامل بها خدمة السنّة، بل الذي استقر في قلبي أنه قد يكون من البواعث التي تحرك همم النبغاء نحوها حتى ولو كنت مخطئاً في تحرير القضايا.

وأخيراً نذكر القارىء بما حوته هذه الأطروحة وعملي فيها لترتسم في ذهن القارىء صورة واضحة عن محتواها قبل الاطلاع عليها ونقول:

جعلت الحديث المعلول عنواناً عاماً لها يدورحوله النقاش من بدايتها إلى نهايتها، وتناولت فيها الموضوعات الآتية: «تعريف العلة» بما استخلصنا من الواقع النقدي لدراسة النقاد وكلامهم في التعليل والتصحيح، و «العلة كلها قادحة»، و «دلائل العلة»، و «مسألة المخالفة»، و «صورها»، و «مسألة زيادة الثقة ومذهب المحدثين فيها»، و «تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع»، و «الشاذ»، و «تعريفه عند الإمام الشافعي والخليلي والحاكم»، و «هل يشترط في الشاذ التنافي مع المخالفة»، و «حكم الشاذ عند الخليلي»، و «المراد بالتفرد عنده»، و «حكم الشاذ عند الحاكم»، و «تعليق الحافظ ابن حجر على تعريفهم للشاذ ومناقشته فيه»، و «المنكر وآراء العلماء فيه»، و «المقلوب»، و «المدرج»، و «المصحف»، و «المضطرب»، و «مسألة التفرد»، و «تفصيل أحواله»، و «نصوص العلماء فيه»، و «الغرائب في نظرهم»، و «معان الغريب عند أهل الحديث».

وهذه الموضوعات كلها ترتبط بالعلّة حيث إن العلة إنما تقع في صورة الشاذ أو المنكر، وأن كلاً منهما إما أن يكون مقلوباً أو مدرجاً أو مصحفاً أو غير ذلك، ولهذا جمعت هذه الموضوعات تحت عنوان عام «الحديث المعلول».

وقد كان هذا البحث مقسماً إلى شقين، الشق الأول: «مخالفة الراوي لغيره»، والثاني: «تفرده» لأنهما دلائل العلة وتتفرع منهما تلك الموضوعات كلها.

إذ إن الراوي إذا خالف الآخرين في رواية حديث فلا يخلو ذلك من الحكم إما بالجمع بينهم أو بالترجيح أو بالاضطراب، أما في حالة وقوع الترجيح فبعض الروايات راجحة وأخرى مرجوحة والرواية المرجوحة إما شاذة أو منكرة، وربما يكون السبب لوقوع راوي المرجوحة في الوهم الذي من أجله صارت الرواية مرجوحة: إما القلب وتداخل الأسانيد، وإما الإدراج، وإما التصحيف، أو غير ذلك.

وبما أن الكلام في الشاذ لا يستقيم إلا إذا حققنا مذهب المحدثين وغيرهم في مسألة زيادة الثقة تطرقنا إلى تناولها عقب كلامنا حول «المخالفة» وقبل أن نخوض في موضوع «تعارض الوصل والإرسال وتعارض الرفع والوقف»، وموضوع «الشاذ».

ولما فرغنا من الكلام عن المخالفة والمسائل التي تتفرع منها انتقلنا إلى الشق الثاني من الأطروحة، وهو قضية التفرد وقد طولنا البحث فيها بما هو مستخلص من كلام القوم لأهميتها وخطورتها.

وبعدُ فلعل القارىء الذي له خلفيات معتبرة في علوم الحديث وقف على مناسبة جمع تلك الموضوعات تحت العنوان «الحديث المعلول» وترتيبها.

وأدعو الله تعالىٰ أن يتقبل مني هذا الجهد قبولاً حسناً وأن ينفع به المسلمين وأن يتجاوز عني فيما أخطأت فإنني بفضل الله تعالىٰ لم أتعمد ولم أتلبس بالكذب والتدليس بل تناولت فيه القضايا العلمية مقرراً ومحرراً مجتهداً في البحث والدراسة فإن أصبت فمن الله تعالىٰ وإن أخطأت فمن تقصيري.

ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم آمين.

الحديث المعلول

«المعلول» اسم مفعول من «عَلَّهُ» يَعُلُّهُ ويَعِلُّهُ، إذا سَقَاه السُّقيَةَ الثانية، ويتعدى بنفسه، كما في الأمثلة، ولا يتعدى، مثل «عَلَّ» «يَعِلُّ» «ويَعُلُّ»، وعَلَّت الإبلُ تَعِلُّ وتَعُلُّ إذا شَرِبت الشُّربَةَ الثَّانِيَةَ.

فمعنى «عَلَّهُ» سقاه مرة بعد أخرى، ومنه قوله: «جَزِيلُ عَطَائِكَ المَعلُولُ»، يعني عطاء الله مُضاعفٌ يَعُلُّ به عبادَه مرة بَعدَ أُخرى. وعلى هذا فما مدى صحة إطلاق المحدثين وغيرهم «المعلول»؟ وهل هو لحن كما صرح به كثير من المتأخرين؟ إذ لا تلاقي بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي؟ ففي القاموس العلة المرض، عَلَّ واعتَلَّ، وأعَلَّهُ الله فهو مُعَلٌّ وعَلِيلٌ ولا يقال: «مَعلُولٌ».

وكان المحدثون يقولون في الفعل: «أَعَلَّهُ فُلَانٌ بِكَذَا» وقياسه «مُعَلٌّ»، وهو المعروف في اللغة، قال الجوهري: «لا أَعَلَّكَ ٱللَّهُ»، أي لا أصابك بعِلَّةٍ.

غير أننا نجد فيما قاله صاحب المحكم ابن سيده وجهاً يصحح به ما اشتهر لدى المحدثين كالبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم من إطلاقهم «بالمعلول»، وهذا نصه:

«واستعمل أبو إسحاق لفظة «المعلول» في المتقارب من المعروض، والمتكلمون يستعملون لفظة «المعلول» في مثل هذا كثيراً، فلستُ منها على ثقة ولا ثَلَجٍ، لأن المعروف إنما هو «أَعَلَّهُ ٱللَّه فَهُوَ مُعَلٌّ»، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: «مجنون»، «ومسلول»، من أنهما جاءا

على جَنَنْته وسَلَلْته ولم يستعملا في الكلام واستغنى عنهما بأَفْعَلْت، وإذا قالوا جُنَّ وسُلَّ فإنما يقولون: جُعِل فيه الجنونُ والسِّلُّ، كما قالوا: حُزِنَ وفُسِلَ.

وكذا فيما قاله الجوهري في الصحاح: عُلَّ الشيء فهو معلول، يعني من العلة، ونص جماعة من اللغويين أن المعلول ثلاثي، عل الإنسان علة مرض، والشيء أصابته العلة. انتهى. فالمعلول أصبح صحيحاً لغوياً.

وأما قول بعضهم «مُعَلَّلٌ» فهو على سبيل الاستعارة وإلا فهو من عَلَّلَه، بمعنى أَلَهَاهُ بالشيء وشغله به[1].

تعريف العلة:

العلة عبارة عن سبب غامض، يدل على وهم الراوي سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أو فيما يتعلق بالمتن، وخطأ الراوي الثقة ووهمه أغمض، وأخفى من خطأ الضعيف ووهمه، إذ إن الثقة يجعل القلب يميل إلى الاعتماد عليه.

فالعلة كلها قادحة لأنها عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، وأما إذا قلنا إنها عبارة عن سبب غامض يقدح في صحة الحديث ففيها ما هو قادح، وما هو ليس بقادح، كما شاع عند الفقهاء، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

فإن قيل: إن ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف، بناءاً على أنه خارج عن التعريف بقيد الغموض فيه؟ فيجاب بأن العلة هي عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، ثقة كان أم ضعيفاً، وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تدل على إصابته أو خطئه، وعليه فالدال على خطأ الضعيف أمر غامض

(١) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وقول أبي إسحاق منقول من لسان العرب ١١/ ٤٧١.

ولا تكون رواية الضعيف دالةً بمجردها على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف ويخطىء، فالوقوف على ذلك ليس أمراً هيّناً، كما يأتي توضيحه بالأمثلة إن شاء الله تعالىٰ.

وجدير بالذكر أن معنى قولهم «فلان ضعيف» أنه إذا تفرد بشيء عن شيخه لا يحتج به لغلبة احتمال الخطأ عليه وعدم اطمئنان القلب إليه، وليس معنى هذا أن كل ما يرويه ضعيف، وأنه مخطىء في كل ما يرويه، فمن أحاديثه ما يصح وما يضعف، ويُعرف الخطأ والصواب بالبحث والموازنة، ولهذا نجد في الصحيحين أحاديثَ صحت من رواية الضعفاء، واحتُج بها، واعتُمد عليها، مثل حديث فليح بن سليمان ومحمد بن عبد الرحمٰن الطّفاوي وغيرهما عند البخاري وحديث سويد بن سعيد وحماد بن سلمة وغيرهما عند مسلم.

ونعني بهذا أن البخاريَّ ومسلماً يختاران ما صحّ من أحاديث الضعفاء، فيسوقان أحاديثهم الصحيحة في صحيحيهما ليس على الإطلاق، بل لأغراض علمية.

ذلك، وليس معنى ذلك أن جميع ما يرويه محتج به خالٍ من الخطأ. قال ابن القيم: «ثقة الراوي شرط للصحيح وليس موجبه»[1].

فما أخطأ الراوي الضعيف لا يكون ظاهراً إلا لمن درس روايته دراسة علمية ووازنها موازنة موضوعية، وعليه نقول: «فإن ما أخطأ فيه الضعيف معلول، وداخل في تعريف العلة». ومن هنا كان نقاد الحديث يذكرون في كتب العلل أحاديث الضعفاء التي أخطؤوا في روايتها سنداً أو متْناً.

ويستخلص من التعريف أن مصدر العلة يبقى خفيّاً وغامضاً لا يكتشفه إلا من جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة، ولا يكون للأسباب الظاهرة ـ

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٧٣ (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

كفسق الراوي، وكذبه، أو انقطاع الإسناد بجميع أنواعه ـ دخل في التعليل.

يقول الحاكم ـ رحمه الله ـ : «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير» اهـ[(١)].

ويقول الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ : «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم فهم خاص يفهمون به إن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم» اهـ[(٢)].

تطبيق معنى العلة:

هذه جملة من الأمثلة، أسوقها لتوضيح معنى جميع أنواع العلة، المثال الأول في حديث معلول رواه الثقة: وهو ما رواه شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن حُجْر أبي العَنْبَس عن علقمة بن وائل أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقال «آمين» وخفض بها صوته[(٣)].

يقول الإمام مسلم: «أخطأ شعبة في هذه الرواية، حين قال: «وأخفى صوته»، وكذا أعله الإمام البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو عيسى الترمذي

---

(١) معرفة علوم الحديث ـ منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ ص: ١١٢.
(٢) شرح علل الحديث ـ تحقيق صبحي السامرائي ـ ص: ٣٩٠.
(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين ٢/ ٢٧ ـ ٢٩.
ومسلم في التمييز ص: ١٣٣ ـ (تحقيق الدكتور/ مصطفى الأعظمي).
والإمام الدارقطني في سننه ـ كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة. . . ـ ١/ ٣٣٤ (تحقيق الشيخ عبد الله هاشم)، ط: دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

والدارقطني وغيرهم[1] بل قال البخاري وغيره: «وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حُجر أبي العَنبس». وإنما هو حُجر بن عَنبَس ويكنى أبا السَّكن، وزاد فيه «عن علقمة بن وائل» وليس فيه «عن علقمة»، وإنما هو «عن حُجر بن عَنبس عن وائل بن حجر»، وقال: «وخفض بها صوته»، وإنما هو «ومدّ بها صوته»[2].

إسناد هذا الحديث ظاهره سليم، ليس فيه ما يدل على خطأ راويه ووهمه، لأنه سلسلة من الثقات المعروفين، لا سيما أنه قد رواه شعبة الذي عرف بالتشدد في رواية الأحاديث والتحفظ والدقة حتى اشتهر بين المحدثين أنه لا يحدث إلا ما تأكد صحته، ومع ذلك أطبق الحفاظ على أنه أخطأ في مواضع من الحديث، لأنهم أدركوا بالحفظ والفهم والمعرفة والممارسة الحديثية العميقة مجموعة من الأسباب تدل على خطئه ووهمه.

وهي مخالفة شعبة لأصحاب سلمة بن كهيل، منهم سفيان بن سعيد الثوري الذي اتفق النقاد على أنه أحفظ الناس لأحاديث سلمة بن كُهَيْل، وإذا وقع الخلاف بينه وبين شُعبة يُرجَّح قول سفيان، وكذلك مخالفته لما تواتر عن النبي ﷺ «أنه جهر بآمين»، وكذلك مخالفته لما روى عبد الجبار بن وائل عن وائل ما يؤيد قول سفيان، إذ قال فيه: «مد بها صوته»[3]، كما صرح بذلك الإمام مسلم في كتابه التمييز[4].

وأما محاولة الجمع بين رواية شعبة وغيره بتأويل يستخلص من

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢٧ ـ ٢٩ (تحقيق أحمد شاكر) وعلله الكبير ١/٢١٧ ـ ٢١٨ (تحقيق حمزة ديب) والتمييز لمسلم ص: ٣٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥، وصحح إسناده، غير أنه منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما في التهذيب.

(٤) ص: ١٣٣.

التجويز العقلي المجرد فلا يعرّج عليها النقاد لوجود القرائن بخلاف ذلك[1].

فبهذا المثال تبيّن أن المصدر لمعرفة العلة أمر خفيٌّ وغامضٌ ولا يصل إليه نظر الباحث إلا بالغربلة والدراسة المعمقة المستوعبة مع رصيد معتبر من الممارسة الحديثية.

فــائدة:

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ : «فاعلم، أرشدك الله، أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث ـ إذا هم اختلفوا فيه ـ من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسمّيه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفيٍّ على أهل العلم حين يرد عليهم.

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى مَن وَصَفْنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم» اهـ[2].

---

(١) راجع ما حرره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على حديث شعبة المعلول من سنن الترمذي ٢/ ٢٩.

(٢) التمييز ص: ١٢٤ ـ ١٢٦.

المثال الثاني في حديث الضعيف المعلول، وهو ما رواه ابن أبي ليلى عن سلمة بن كُهَيْل عن حُجَيَّة بن عَدِيٍّ عن عليٍّ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «آمين» حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب[1].

يقول أبو حاتم: «هذا خطأ عندي، إنما هو سلمة عن حُجر أبي العَنْبَس[2] عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ».

هذا إسناد يُلْمَس مِن ظاهره أن ابن أبي ليلى أخطأ مع كون ابن أبي ليلى ضعيفاً، لاحتمال أن يصيب فيه، ولم يكن أبو حاتم يدرك خطأه لمجرد كونه ضعيفاً، بل أدرك خطأه من القرائن التي لا يهتدى إليها إلا بالحفظ والفهم والمعرفة.

وتمثل القرائن المنيطة بحديثه في مخالفته لأصحاب سلمة بن كُهَيْل، إذ قال عنه ما لم يقل أحد منهم عنه، بل اتفقوا جميعاً على أن سلمة بن كُهَيل إنما حدث بهذا الحديث عن حُجر عن وائل، ولو حدث سلمة بن كُهَيْل عن حُجَيَّة بن عديٍّ أيضاً لسمعه أمثال سفيان وشعبة ولما غاب عنهم لأنهم أَلْزَمُ أصحاب سلمة له وأَجمَعُهم لأحاديثه، ومن المستبعد أن يقع هذا الحديث عن سلمة عند ابن أبي ليلى الذي لم يلازمه كملازمة سفيان وشعبة، ولم يجمع أحاديثه كجمعهما، ولم يكن متقناً ولا ضابطاً مثل سفيان وشعبة وغيرهما من الثقات، دون أن يعرفه هؤلاء الثقات، ولهذا قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو سلمة عن حُجْر عن وائل».

والمثال الثالث في علة المتن من رواية الضعيف، وهو حديث رواه إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لَهِيعَة، قال: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في علله ١/ ٩٣.

(٢) كذا في العلل، والصواب فيه حجر بن العنبس كما حقق النقاد.

المسجد، قلت لابن لَهِيعة: «مسجد في بيته»؟ قال: «مسجد الرسول ﷺ»[1].

يقول مسلم: «وهذه الرواية فاسدة من كل جهة، فاحشٌ خطؤها في المتن والإسناد جميعاً. وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده. وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخُوصَةٍ أو حَصِيرٍ يصلي فيها، . . . وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه»[2].

ومن الواضح أن الإمام مسلماً لم يحكم على حديث ابن لهيعة بالخطأ سنداً ومتناً نظراً إلى حالته من سوء الحفظ، وإنما لأسباب خفية دالة عليه، واطلع عليها بالحفظ والفهم والمعرفة.

أما خطؤه في الإسناد فقد قال فيه: «عن موسى بن عقبة حدثني بُسر بن سعيد»، إذ إن موسى بن عقبة لم يقل «حدثني بسر»، وإنما قال: «سمعت أبا النَّضر يحدث عن بُسر بن سعيد»، واشتهر الحديث عن أبي النضر، وهو صاحبه.

وبهذه الأمثلة تبيّن لنا جليّاً أن العلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، سواء أكان الوهم في الإسناد أم في المتن أو في كليهما.

العلة كلها قادحة:

الذي يستخلص مما سبق أن العلة كلها قادحة، لأنها دالة على وهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٨٥، ومسلم في التمييز ص: ١٣٩.

(٢) التمييز ص: ١٤.

الراوي وخطئه، تقدح في الإسناد أو في المتن أو في كليهما ولا تخرج عن أن تكون قادحة، تقدح في صحة ما قاله الراوي سنداً أو متناً، فأما ما اشتهر لدى المتأخرين من أن العلة فيها قادحة وفيها غير قادحة فعلى تفسير آخر، كما سيتضح لنا من المثال الآتي، ولهذا تُعَرَّف العلةُ بأنها «عبارة عن سبب غامض يقدح في صحة الحديث».

أما المثال فحديث رواه مخلد ويعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في خيار البَيِّعَيْنِ[1] فقد حكم النقاد بأن مخلداً ويعلى وَهِمَا في الإسناد حين أضافا الحديث إلى عمرو بن دينار بدل عبد الله بن دينار، والصواب أنه حديث عبد الله بن دينار. وهذه العلة في الإسناد غير قادحة في المتن، لأنه صح من غير روايتهما عن سفيان.

وهذا الأمر لا يختلف فيه المحدثون، لكنهم يعتبرونه علة قادحة إذ أنها قدحت في صحة قولهما في الإسناد، وإن كان المتن صحيحاً.

إلا إن أبا يعلى الخليلي ـ صاحب الإرشاد ـ توسع في إطلاق العلة، فقد قال في الإرشاد: «الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة، صحيح متفق عليه، وصحيح معلول... فأمّا الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مرسلاً وينفرد به ثقة مسنداً فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال»[2] مما ينشأ عنه خلافٌ جوهري بينه وبين النقاد من المحدثين في مفهوم العلة التي تقدح في الصحة.

فذلك أن المحدثين النقاد يبنون الحكم في حالة وجود الخلاف بين رواة الحديث وَصْلاً وَإِرْسَالاً على القرائن التي تحفه وأما الخليلي فلعله

(١) رواه النسائي في ٧/ ٢٥٠ من طريق مخلد به، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٨ من طريق يعلى بن عبيد به.

(٢) الإرشاد للخليلي ١/ ١٨٧.

يحتكم فيها بقاعدة «قبول زيادة الثقة». وإلا لما أطلق الحكم فيه بالقبول. وعلى مذهب الخليلي معظم الفقهاء المتأخرين، كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

فالخلاصة: العلة كلها قادحة، تقدح في صحة ما قاله الراوي، لأنها عبارة عن سبب دالّ على خطئه فيه.

دلائل العلة:

لقد حررنا سابقاً أن العلة لا تدرك من ظاهر الإسناد، لخفائها، ومن هنا قال بعضهم: «معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل»، وقال آخر: «هي إلهام، لو قلت للقيّم بالعلل من أين لك هذا»؟ لم تكن له حجة، يعني حجة يقتنع بها العوام، وإلا ففي نفسه حجج ومنهج.

وتتفاوت العلَل في الغموض، ففيها ما هو أغمض وأدق ولا يحس به إلا الجِهْبِذ الفَطِن لذوقه الحديثي، ولا يملك فيه عبارة تُوفِي إحساسه، ويقتنع بها من دونه، ويتحقق فيه القول بأن العلة إلهام أو كهانة في نظر العوام، ويأتي تفصيله في مسألة التفرد.

يقول أبو حاتم: «جاءني رجل من جِلَّةِ أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه عليَّ فَقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح».

فقال لي: «من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب»؟ «أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا»؟ فقلت: «لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب» فقال: «تدعي

الغيب»؟ قال قلت: «ما هذا ادعاء الغيب»، قال: «فما الدليل على ما تقول»؟ قلت: «سل عما قلت من يُحسن مثل ما أحسن فإن اتفقا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بِفَهمٍ».

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليَّ، وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت: إنه منكر قال هو منكر كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح، فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما.

فقلت: فقد ذلك[1] أنّا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً نَبْهَرَجاً يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نَبْهَرَجٌ؟ ويقول لدينار: هو جيّد فإن قيل له من أين قلت أن هذا نَبْهَرَج؟ هل كنت حاضراً حين بُهْرِجَ هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت: إن هذا نَبْهَرَج؟ قال: عِلْماً رُزِقتُ، وكذلك نحن رُزِقنا معرفة ذلك.

قلت له: فتحمل فَصَّ ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صَاغَ هذا زجاجاً؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رزقت، وكذلك نحن رزقنا

---

(١) كذا في الكتاب وهو غير مستقيم المعنى ولعله [فقد علمت ذلك].

علماً لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه» اهـ[1].

وأنا أسوق هنا بعض الأمثلة ليتجلى للطلاب أعماق هذا العلم، ودقة النقاد في تعليل الأحاديث:

يقول الحاكم: «فربّ إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح، ثم أورد من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل».

قال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذِكرُ النهار فيه وهْم والكلام عليه يطول»[2].

وساق أيضاً من طريق محمد بن حيّان التمار حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه.

وقال الحاكم: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد: ما ضربَ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله بها.

ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري على أنه صدوق مقبول. اهـ[3].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٥٨.

(٣) معرفة علوم الحديث ص: ٥٩ ـ ٦٠.

وساق أيضاً من طريق الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: اللهم صَيِّباً هَنِيئاً.

وقال الحاكم: هذا الحديث تداوله الثقات هكذا وهو في الأصل معلولٌ واهٍ، ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاث مائة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك. إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما خفي من علة الحديث.

فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته اهـ[1].

وهذا الجانب العلمي الدقيق هو سمة بارزة لمنهج المحدثين في تنقية الأخبار والأحاديث يوضحه لنا الحافظ السخاوي بقوله:

وهو - يعني ما ذكره أبو حاتم وغيره - أَمرٌ يَهجِم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذو حَذوَهم وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة.

هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فنّ غير فنّه فهو متعنّى، فالله تعالىٰ بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له

---

(١) المصدر السابق.

وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين[1].

---

(١) قول السخاوي فيه تلميح إلى دور النقاد في تنقية الأحاديث ونظرتهم الشاملة والثاقبة في خفايا الأمور الإسنادية والحديثية وإلى تبعية الفقهاء المتأخرين لهم في معرفة الصحيح والسقيم من الأحاديث.
لكن صاحب كتاب «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» نازغ هذا الواقع الملموس في نقد المحدثين للأحاديث، إذ يجعل دور المحدثين محصور في الأسانيد، وأن الفقهاء هم الذين أكملوا دراسة المتون التي قصر عنها نظر النقاد المحدثين.
إن الواقع التاريخي للمحدثين النقاد يشهد أنهم جمعوا بين الفقه والحديث، ولهذا قاموا بنقد الأسانيد والمتون جميعاً، وإذا أردت التأكد من هذا فعليك مراجعة كتاب التمييز للإمام مسلم وسائر كتب العلل ومصادر تراجم الضعفاء، وهذا الإمام الحاكم يذكرنا بهذه الحقيقة حين قال: فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم:
فممن أشرنا إليه من أهل الحديث محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه الحنظلي ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومسلم بن الحجاج وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمٰن النسائي وابن خزيمة. انتهى كلام الحاكم بتصرف من معرفة الحديث ص: ٦٣ ـ ٨٥.
وقد ذكر الحاكم مع كل واحد منهم شيئاً من فقههم، وهناك كثير من النقاد الذين جمعوا الحديث والفقه كالإمام مالك والشافعي وأبي داود والترمذي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر ومن المتأخرين الإمام الدارقطني والبيهقي وغيرهم وهم كثيرون.
نعم إن المحدثين فيهم من لم يتفقه وكان جلّ همهم حفظ الأحاديث وروايتها لكنهم لم يتصدوا لنقدها، ولعل فضيلة الشيخ أخذ هذا الواقع وعمّمه على نقاد الحديث =

فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع، يوجب لك ـ إن شاء الله ـ معرفة السنن النبوية ولا قوة إلا بالله[1].

وإن كانت العلل غامضة ـ على اختلاف درجات الغموض ـ لكنها تدرك بالتفرد أو المخالفة مع انضمام القرائن إليه، وهما دلائل العلة. ومن هنا تبرز أهمية المعرفة بكل منهما لدى نقاد الحديث، إذ لا يستطيعون الحكم على الأحاديث ـ تصحيحاً أو تعليلاً ـ إلا بعدها، ويمكن الوقوف على تفرد الراوي ومخالفته لغيره بجمع طرق الحديث والمقارنة بينهما مع الفهم والمعرفة، وبعبارة أخرى: باعتبار رواية كل راوٍ من رواة الإسناد.

وهذا معنى قول ابن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه»، وقول الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه،

= أيضاً الذين اهتموا بدراستها ونقدها، وذلك تقصير خطير منه لأنه مما يقلل جهودهم الجبارة المتكاملة بنظرهم الدقيق الثاقب إلى الإسناد والمتن جميعاً، ولم تكن دراستهم محصورة في الأسانيد أبداً، كما روّجها المستشرقون لإثارة الشكوك في نفوس المسلمين حول السنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، والله المستعان.

والكتاب فيه ملاحظات علمية كثيرة وليس هذا مجال بيانها لكن من الجدير بالذكر أنه وقع منه أخطاء فادحة نتيجة تدخله المباشر في فن الحديث تضعيفاً وتصحيحاً الذي ليس من تخصصاته، مع أنه عاب على كل من يتعاطى فناً غير فنه، ولهذا كان مخطئاً حتى في تحرير أبسط القضايا في علم الحديث حيث حصر الشذوذ والعلة من خصائص المتون وليس الأمر كذلك لأن الشذوذ والعلة يكونان في الإسناد أيضاً.

(١) فتح المغيث ١/ ٢٧٤ (ط: إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الأولى سنة ١٤٠٧ هـ).

والحديث يفسر بعضه بعضاً». وقول ابن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[1].

ومسألة التفرد والمخالفة تحتاج إلى التوضيح، وتجلية الغموض الذي يحاصرهما، ومن جهل بهما، ولم يقف على تفاصيلهما التي تستخلص من واقع النقد الحديثي، فيصعب عليه منهج المحدثين، ولذا خصصتهما بالبحث الآتي، وإليهما ترجع كل أنواع الحديث المردود، كالشاذ والمنكر والغريب والمدرج والمصحف والمقلوب والمضطرب، كما يأتي بيانها في مسألة المخالفة إن شاء الله.

مسألة المخالفة:

فأمر طبيعي أن يختلف رواة الحديث، سنداً أو متناً، ولا غرابة في ذلك، إذ يستحيل عرفاً أن يكونوا في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط، منذ تلقّي الأحاديث من أصحابها إلى أدائها، حيث إن المواهب الطبيعية متفاوتة، فمنهم من بلغ إلى أوجها، ومنهم من نزل إلى أدناها، ومنهم من بينهم على تفاوت الدرجات.

فالرواة الذين شاركوا في سماع الحديث من أحد شيوخهم ثم حدثوا به عنه بعد فترة من الزمن، من جملة من الأحاديث المسموعة من مصادر شتى، فمدى الاتفاق بينهم والاختلاف يتوقف على قدر تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم، ومرجع أكثر الاختلاف بينهم هو الوهم والخطأ من بعضهم.

فكلما يزداد عدد الرواة في مجالس الحديث يكثر احتمال الخلاف بينهم. ومن هنا كثر الاختلاف بسبب الأوهام في الطبقات المتأخرة بالنسبة إلى الطبقات المتقدمة، كما يتضح لنا جلياً مما سيأتي.

---

(١) نقله عنهم الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢١٢.

لقد اشتهرت كل بلد من البلدان الإسلامية بحفاظ الحديث، يدور عليهم أحاديث بلادهم الصحيحة، ويعتبرون المخارج لها، بمعنى إذا ورد الحديث عن طريقهم أصبح قوي السند، وصحيح المخرج.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرجَ الحديث بأن يكون من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم، فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً. والله أعلم»[1].

مثلاً المدينة المنورة، ففيها حفاظ معروفون في مختلف العصور، مثل سالم ونافع، وعبيد الله بن دينار، والزهري، وهشام بن عروة، ومالك، وأمثالهم.

وكذلك مكة المكرمة اشتهر فيها حفاظ، مثل عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وابن جريج وابن عيينة وأمثالهم.

وكذا عرف بالبصرة حفاظ أمثال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وثابت البناني وقتادة وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج.

وهذه الكوفة اشتهرت بأمثال الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وإبراهيم بن يزيد النخعي والأعمش ومنصور وسفيان الثوري.

وكذا عرف في الشام حفاظ أمثال مكحول والأوزاعي، وفي مصر بكير بن عبد الله الأشج ويزيد بن أبي حبيب والليث ومن يشبههم وهكذا...

ولكل منهم أصحاب معروفون، وأصحاب غرباء، أما المعروفون ـ سواء كانوا بلديّين أم أجانب ـ ففيهم من يلازمه ملازمة طويلة، ليجمع

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٠٥.

أحاديثه، ويضبطها، ويتقنها، ويحدث عنه كما حدثه به وفيهم من لم يبلغ درجة المذكور لخلل وقع في ضبطه أو في جمعه أو في ملازمته، فهذه الطائفة تشمل الثقات والضعفاء وكذا الحال بالنسبة إلى الغرباء غير أنها تشمل المتروكين أيضاً.

مثلاً الإمام الزهري، فأصحابه يتفاوت مستواهم تيقظاً ودقة واهتماماً وملازمة وحفظاً وجمعاً وتثبتاً ومذاكرة وعلى هذا ميزوا أصحابه على خمس طبقات:

الطبقة الأولى: قوم جمعوا الحفظ والإتقان وطول الصحبة له، والعلم بأحاديثه والضبط لها، كمالك ومعمر وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل وشعيب ونحوهم.

الطبقة الثانية: أهل حفظ وإتقان لكن لم تطل صحبتهم له وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه، وهم بالنسبة إليه دون الأولى، كالأوزاعي وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد وأمثالهم.

الطبقة الثالثة: قوم لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه لكن لم يتقنوا أحاديثه لسوء حفظهم كسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق وزمعة بن صالح وأشباههم.

الطبقة الرابعة: قوم لم تطل صحبتهم، ولم يتقنوا أحاديثه مثل معاوية بن يحيى الصَّدَفي وإسحاق بن أبي فروة والمثنى بن الصباح وأمثالهم.

الطبقة الخامسة: قوم من المتروكين والمجهولين كمحمد ابن سعيد المصلوب وعبد القدوس بن حبيب والحكم الأَيْلي ونحوهم.

وهكذا الرواة تختلف أحوالهم، قبولاً ورداً، بالنسبة إلى الحفاظ الذين تدور عليهم الأحاديث الصحيحة، فحين يشتركون في رواية حديث عن شيخهم فإنهم يختلفون ـ سنداً أو متناً ـ لأن طبقة الضعفاء لا يضبطون

الأحاديث ولا يتقنونها، فتنقلب عليهم الأحاديث وهْماً منهم، فيختلفون مع الثقات فيها، حتى إن الثقات لم يسلموا منه، وأحياناً يكون الاختلاف بين الثقات بأنفسهم لخطأ بعضهم.

فاتضح لنا جيداً أن الاختلاف بين الرواة بسبب الأوهام أمر طبيعي، ولا غرابة فيه، وأن الاختلاف دليل على وهْم الراوي الذي خالف الصحيح الثابت.

فائـــدة:

تعرف أحوال الراوي ضبطاً وإتقاناً أو ضعفاً وتركاً ونكارة بمدى موافقته الثقات، ومخالفته لهم، قال الإمام مسلم: «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عَرَضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايتُه روايتَهم، أو لم تكدْ توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»[1].

ولهذا اهتم المحدثون في تراجم الضعفاء بذكر أحاديثهم التي خالفوا الثقات فيها، ليبرهنوا على سوء حفظهم، مثل كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي، والكامل لابن عدي، والميزان للذهبي وكذا التاريخ الكبير للإمام البخاري.

مثلاً أورد ابن عدي في كتابه الكامل حديث «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وغيره من الأحاديث، تحت ترجمة قُرَّة بن عبد الرحمٰن بن حَيْوَئِيل[2] ليشير إلى أنها دليل على سوء حفظه، حيث إنه خالف فيها الرواة الثقات، عندما أخطأ فيها.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٥٦ ـ ٥٧ من شرح النووي ـ ط: دار إحياء التراث، بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ الطبعة الثانية ـ.
(٢) ٦/ ٢٠٧٦.

فقد خالف قُرَّة في حديث «من حسن إسلام المرء...» أصحاب الزهري الذي دار عليه هذا الحديث، حيث قال عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح الثابت عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلاً، وحَكَم النقادُ بتعليل حديث قرة، وتصحيح رواية الآخرين، وسببُ الخلاف بينه وبين غيره حول هذا الحديث هو خطأ قرّة وكثرة المخالفة في روايته دلّت على حالته ضعفاً.

يقول مسلم: «فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»[1].

صور الاختلاف:

يقع الاختلاف بينهم في أمور كثيرة غير محصورة، فيها ما يؤثر القبول، وفيها ما لا يؤثره كاختلافهم في العبارات والألفاظ بحيث لا يغير المعنى المقصود، وكذا في التقديم والتأخير، وصيغ التلقي مثل: حدّثنا وأخبرنا ونحوهما.

وجدير بالذكر أن الاختلاف في صيغ التلقي يؤثر أحياناً في الصحة والقبول، كالاختلاف في التصريح بالسماع بالنسبة إلى رواية من وصف بالتدليس أو بالإرسال.

يقول ابن وهب: «ذَكَروا لأحمد قول من قال «عن عراك ابن مالك سمعت عائشة»، فقال: هذا خطأ، وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من

---

(١) التمييز ص: ١٦٢.

عائشة؟ إنما يروى عن عروة عن عائشة»[١].

وكذا ذكر أبو حاتم: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون سماعه لها من شيوخه ولا يضبطون ذلك[٢].

وعلق عليه الحافظ ابن رجب، فقال: «فحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، وذكر أحمد: أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم أخبرنا منصور بن زاذان؟ قال أحمد: ولم يسمعه هشيم من منصور»[٣].

أما الاختلاف المؤثر فتارة يكون في السند، وتارة في المتن، فالذي في السند يتنوع أنواعاً: تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، وتعارض الاتصال والانقطاع، وتعارض في شيخ الراوي، مثلاً: أن يروي الحديث قوم ـ مثلاً ـ عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه، وتعارض في زيادة رجل في أحد الإسنادين، وتعارض في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف، وتعارض في الجمع والإفراد في الرواية، مثلاً: أن يروي الحديث قوم ـ مثلاً ـ عن رجل عن فلان وفلان، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن فلان مفرداً[٤].

وأما الاختلاف في المتن فيتنوع أيضاً أنواعاً، منها تعارض الإطلاق والتقييد، وتعارض العموم والخصوص، وتعارض الزيادة والنقص.

---

(١) حكاه ابن رجب الحنبلي في شرح العلل ص: ٢١٨.
(٢) شرح العلل ص: ٢١٨.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) اعتمدت فيه على قول الحافظ ابن حجر في النكت ٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨.

ويتعين في التعارض أن يكون المخرج واحداً، وإلا فتعد الوجوه المختلفة طرقاً مستقلة. أما التعارض في الوصل والإرسال أو الوقف والرفع فهو كثير الوقوع، ولذا قال بعضهم من المتأخرين: «كثر تعليل الوصل بالإرسال، وتعليل الرفع بالوقف». ووضعوا عنواناً خاصاً لتناوله في كتب المصطلح رغم دخوله في موضوع زيادة الثقة[1].

فائدة علمية:

عبارة بعض المتأخرين «كثر تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف» ينبغي تفسيرها بالواقع الذي نلتمسه من عمل النقاد في ميدان التعليل والتصحيح. وإلا فهي غير صحيحة إطلاقاً. لأن الإرسال لم يكن بمجرده معياراً لتعليل الموصول، وكذا الوقف بالنسبة إلى الرفع.

وفي الحقيقة أن تعليل الوصل إنما هو لمخالفته لما صح وثبت بالقرائن من الإرسال، وكما يكون تعليل المرسل لمخالفته لما صح وثبت من الوصل، وكذا أمر الرفع والوقف، والتعليل والترجيح حسب الأدلة العلمية، وهذا هو منهج المحدثين النقاد.

فإن كان الأمر كذلك فكيف يصح أن يقال: «كثر تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف». حيث إن التعليل والترجيح يتوقفان على القرائن، وربما تقتضي القرائن ترجيح الموصول أو المرفوع كما تقتضي ترجيح المرسل أو الموقوف؟

نقول إن الوصل أو الرفع أكثر احتمالاً لوقوع الوهم من الإرسال أو الوقف، لأن فيهما سلوك الجادة. ولهذا قالوا «كثر».

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص: ٩٤ (التفريع الخامس) وص: ١١٧ (ط: دار الفكر العربي، بتحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان).

مسألة زيادة الثقة:

فمن الضروري جداً تناول مسألة زيادة الثقة كتمهيد لما سيأتي من مسائل العلل، وذلك أن المسألة لها دورمباشر في إثارة الخلافات بين أئمة الطوائف في قضايا الترجيح والتعليل في الوجوه المختلفة بين الرواة ـ وصلاً وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، أو زيادة ونقصاً أو إطلاقاً وتقييداً.

مثلاً إذا خالف ثقةٌ ثقةً في وصل الإسناد وإرساله ـ مثلاً ـ ففي المتأخرين من يحل الخلاف بطريقة سهلة، وهي قولهم «إن الوصل زاده ثقة، وزيادة الثقة مقبولة»، بينما الحقيقة أن الترجيح فيه أو الجمع بينهما إنما هو حسب القرائن والأدلة على منهج النقاد من المحدثين.

ومن هنا أصبح من الضروري بيان مذهب المحدثين في مسألة زيادة الثقة، وقد تضاربت أقوال المتأخرين من جميع الطوائف ـ محدثين وفقهاء، وأصوليين ـ في تحريرها، وتحديد مذاهب سلفهم.

قال الخطيب: قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد ـ وفيه تلك الزيادة ـ أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو.

وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها إنما يجب قبولها إذا أفادت حكماً يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا.

وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل.

وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها.

والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً، والدليل عليه أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة.

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وانفراده به ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد، بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم فافترق الأمران؟

قلت: هذا باطل من وجوه غير ممتنع، أحدها أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، كانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضاً أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه وذلك غير ممتنع.

وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كَرَّرَ الحديثَ وَتَرَكَها غير مُتَعمِّد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه وقد روى مثل هذا في خبر جرى الكلام فيه بين الزبير بن العوام وبين بعض الصحابة.

(عن) عروة قال سمع الزبير رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ فلما فرغ الرجل من حديثه قال له الزبير: هل سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: صدقت ولكنك كنت يومئذ غَائِباً، ورسول الله ﷺ يحدث عن رجال من أهل الكتاب فجئت في آخر الحديث، ورسول الله ﷺ يحدث، فحسبت أنه يحدث عن نفسه، هذا ومثله يمنعنا من الحديث عن رسول الله ﷺ.

(وعن) زيد بن ثابت أنه قال لرافع بن خديج في روايته عن رسول الله ﷺ النهي عن كراء المزارع، قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا ـ والله ـ أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان ـ قال مسدد: من الأنصار ـ ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، زاد مسدد: فسمع قوله «لا تكروا المزارع».

ويجوز أن يسمع من الرواي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها، ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغل سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرناه جائزاً فَسَدَ ما قاله المخالف.

وعن عمران بن حصين قال: اتى نفر من بني تميم النبيّ ﷺ فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، فقالوا: قد بشرتنا فاعطنا، فرُؤِيَ ذلك في وجه رسول الله ﷺ فجاء نفر من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، فأخذ رسول الله ﷺ يحدث بِبَدْءِ الخلق والعرش، فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك فقمت، فليتني لم أقم[1].

ويدل أيضاً على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب بدأ الخلق باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿**وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده...**﴾ ٦/ ٢٨٦. من فتح الباري.

ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: سمعنا ولا حفظنا وليس ذلك تكذيب له، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به.

ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم ولأجله أيضاً قبلت الزيادة في الشهادة إذا شهدوا جميعاً بثبوت الحق وشهد بعضهم بزيادة حق آخر، وبالبراءة منه ولم يشهد الآخرون.

وأما علة من اعتل في ترك قبولها ببعد ذهابها عن الجماعة وحفظ الواحد لها فقد بينا فساده فيما تقدم وجواز ذلك من غير وجه.

وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له فلا وجه له لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكماً زائداً فبأن تقبل إذا لم توجب زيادةَ حكمٍ أولى لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب.

ومن الأحاديث التي تفرد بعض رواتها بزيادة فيها توجب زيادة حكم (ما ورد) عن سعد بن طارق حدثني رِبْعِي بن حِراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء...» وذكر خصلة أخرى.

قوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» زيادة لم يروها فيما أعم غير سعد بن طارق عن رِبعِي بن حِراش، فكل الأحاديث لفظها «وجُعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً».

وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها قلت: ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين.

وقوله: «في أول وقتها» زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا

عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك: «الصلاة لوقتهـا.

وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة وبين أن تكون من رواية غيره فإنه لا وجه له لأنه قد سمع الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من روايتين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه فقال: «لا أذكر أني رويته وقد حفظ عنه ثقة» وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم وحديثاً ناسخاً له وجب قبولها فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً وهذه جملة كافية. انتهى قول الخطيب[1].

صحح الخطيب قبول زيادة الثقة مطلقاً، وذكر لذلك أموراً كثيرة، وإن كانت تلك الأمور واقعية بالنسبة إلى بعض الوجوه المختلفة لكنها ـ بالنسبة إلى كل صورة من صور الاختلاف ـ تبقى مجرد أمور محتملة، وبما أن الاحتمالات التي بينها الخطيب لم تكن محصورة في الحالات السابقة وأن هناك احتمالات أخرى لوقوع الاختلاف ـ وهي الأوهام والأخطاء، وما أكثرها ـ فلا يتم له الاستدلال بها في تصحيح قبول زيادة الثقة مطلقاً.

ولو تتبعت تراجم الرواة الثقاة، وآراء النقاد في أثبتهم وأضبطهم بالنسبة إلى المدارس الحديثية المعيَّنة لوجدت فيها ما يؤكد لك أن أكثر الاختلافات التي تقع بينهم ـ وصلاً وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، أو زيادة ونقصاً ـ ناتجة من الأوهام والأخطاء التي لم يسلم منها أحد منهم، مما يمنعنا من التأويلات ليجمع بين الوجوه المختلفة اعتباراً بأنها رويت هكذا مرة وهكذا في أخرى.

---

(١) الكفاية ص: ٤٦٤.

لقد كان بعض منهم يفهم خطأه في الحديث إذا خالفه الآخرون، ويصحح بما رووه، هذا حماد بن زيد ـ أحد الأئمة الأجلاء ـ يقول: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته[١].

فحماد بن زيد مع إمامته وجلالته في الحديث وحفظه كان يفهم خطأه من رواية شعبة، ويصحح وهمه بحديثه وأفادنا حَمَّادُ بن زيد بهذا أن الاختلاف بينه وبين شعبة يرجع إلى وهمه أيضاً.

يقول يحيى القطان: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله أحد عندي وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان[٢].

وعن يحيى بن معين: ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان[٣].

فبالجملة إن الترجيح من الأمور المحتملة يتوقف على مرجح وإلا لخرج من المنطق والموضوعية، كما لاحظنا من كلام الخطيب.

هذا وقد عقب عليه كثير من المتأخرين، بما ينبغي النظر فيه تفصيلياً، يقول الحافظ ابن رجب: وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه «تميز المزيد في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: أحدهما ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني ما حكم فيه بردّ الزيادة وعدم قبولها ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب «الكفاية»: للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا

(١) التهذيب ٤/ ٣٤٤.
(٢) التهذيب ٤/ ١١٣.
(٣) المصدر نفسه.

يخالف تصرفه في كتاب تميز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تميز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.

وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا وليّ قال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة»، وهذه الحكاية إن صحت فإن مراده الزيادة في هذا الحديث وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجّح الإرسال على الإسناد، فدل على مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ. اهـ[1].

وللحافظ ابن حجر أيضاً تعقيب على بعض النقاط التي ذكرها الخطيب، إذ قال: واحتج من قَبِلَ الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً، كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالبا بترجيح روايتهم على روايته، ومبني هذا الأمر على غلبة الظن.

---

(١) شرح العلل ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول ويؤدي كل منهما ما سمع، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً ويضبطه الآخر تاماً أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها.

كحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وإن الله تعالىٰ يقول له ـ بعد أن يتمنى ما يتمنى ـ «لك ذلك ومثله معه»، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله».

وكحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، متفق عليه، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري بماء زمزم.

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد عنه بها دونهم توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو ـ وإن نقله عن الجمهور

الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي:

إن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ، لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين وقيل: الحكم للأكثر، وقيل للأحفظ» اهـ[1].

نعم هناك من المحدثين من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، قال الحافظ ابن حجر: جزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، وسواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في مصنفاته[2].

قلت: في ذكر الحاكم ممن يقبلون زيادة الثقة مطلقاً نظر قوي، لأنه قال: «الثالث من المختلف فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام أئمة المسلمين بسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون، وهذا القسم كثير، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذي وقفوه أو أرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد» اهـ[3].

والإمام الحاكم ـ وإن لم يُبْدِ رأيه في زيادة الثقة ـ لكن سياق كلامه يفيد أنه مع المحدثين، يعني القبول والرد حسب القرائن ومنها كثرة العدد. وكذلك لم يصرح رأيه فيها عند تناوله مسألة زيادة الثقة في كتابه «معرفة علوم

(١) المقدمة لشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٣٢.
(٢) النكت ٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨.
(٣) حكاه الحافظ السيوطي في تدريب الراوي ١/ ١٣٨.

من الفقهاء وأصحاب الحديث ـ فقد خالف في اختياره فقال بعد ذلك: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان روايها عدلاً، حافظاً، ومتقناً ضابطاً.

قلت: وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً، ولا نقبلها مطلقاً، وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره، وكذا قال ابن طاهر: الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه. انتهى كلامه[1].

أقول: ينظر فيما استخلصه الحافظ ابن حجر من قول الخطيب من أن مذهبه قبول زيادة الثقة إذا كان عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً، وأنه توسط بين الرد مطلقاً والقبول مطلقاً، فإنه مخالف لصريح كلامه، فقد قال الخطيب: والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً، يعني ثقة. فمذهبه قبول زيادة الثقة مطلقاً كما يفهم من الأدلة التي ساقها، والله أعلم.

أما قول الخطيب إن جمهور المحدثين يذهبون إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً ففيه نظر قوي لخلافه للواقع الملموس من عمل المحدثين النقاد كما سيأتي بيانه إن شاء الله. وإن أَيَّد الإمام النووي مذهب الخطيب ونَقَلَهُ عن المحدثين، حين قال:

«زيادة الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل لا تقبل، وقيل: لا تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح

---

(١) النكت ٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩٣.

الحديث» حيث اكتفى بإيراد الأمثلة لها[1] ولعل الحافظ ابن حجر وقف على جزمه بالقبول مطلقاً في موضع آخر، والله أعلم.

أما الواقع الملموس في نقد المحدثين، ومنهجهم فقد فصله بعض المحققين من المتأخرين، وهم:

ابن دقيق العيد:

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تُعرّف صواب ما نقول، وبهذا جزم الحافظ العلائي، فقال:

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن ـ كعبد الرحمٰن بن مهدي ويحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم ـ يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث»[2].

والحافظ ابن حجر:

يقول الحافظ: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح اهـ[3].

---

(١) معرفة علوم الحديث ص: ١٣٠.

(٢) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٣) شرح النخبة ص: ١٣ وانظر أيضاً النكت ٢/ ٦٩٢.

وقال أيضاً في مناسبة الرد على جماعة من الفقهاء والأصوليين الذي يقبلون زيادة الثقة:

وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد.

فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته ـ كالزهري وأضرابه ـ بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا فقال: ـ في زيادة مالك ومن تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق ـ «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد». فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتقبل وقد ذكر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هذا في مواضع وكثيراً ما يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد» اهـ[1].

وسئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيراً فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة:

---

(١) النكت ٢/٦٨٨.

قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: «نسيئة» واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه اهـ[١].

لم يقبل الإمام الدارقطني الناقد الجهبذ زيادة يحيى بن أبي كثير مع كونه إماماً متقناً مشهوراً لأنه خالف الجماعة.

يقول الحافظ ابن حجر: «فحاصل كلامهم إن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة مقبولة وأطلق» اهـ[٢].

والبقاعـــي:

يقول البِقَاعي: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يَحْكِه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن اهـ[٣].

خلاصة القول:

وبعدُ فإن الذي يتلخص مما سبق أن قبول زيادة الثقة وردّها عند نقاد الحديث متوقف على القرائن، كالأحفظية، وكثرة العدد، وغيرها، وهي

---

(١) شرح النخبة ص: ٣١ والنكت ٢/ ٦٨٩.
(٢) النكت ٢/ ٦٩٠.
(٣) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

كثيرة. بل لكل حديث قرينة خاصة، فلا تكون الأحفظية سبباً دائماً للترجيح، وكذا كثرة العدد، وغيرها من القرائن.

ومن هنا يرجح الإرسال مرة، والوصل في أخرى، ويقبل الناقص مرة والزائد في أخرى كلٌ حسب القرائن، وكما يرجح للأحفظية مرة وللكثرة في أخرى، وللأسباب الأخرى في مرة أخرى غير معتبر بشيءٍ من الأحفظية والكثرة.

والذي ينبغي أن يفهم بالنسبة إلى ما نقل عن بعض النقاد من قبول الزيادة من متقن أنه في حالة ما إذا كان الحديث مجرّداً عن القرائن الأخرى التي يحس بها الناقد الجهبذ.

قال ابن خزيمة في صحيحه: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته فإذا تواردت الأخبار فزاد ـ وليس مثلهم في الحفظ ـ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة[١].

وقال الترمذي: وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه اهـ[٢].

وقال ابن عبد البر: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلفت إليها اهـ[٣].

فلخص الحافظ ابن حجر هذه الأقوال التي توهم بظاهرها أنهم يقبلون الزيادة من المتقن مطلقاً وقال: فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن

---

(١) حكاه الحافظ في النكت ٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٦٩٠.

كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم[1].

الطوائف الأخرى ومسألة الزيادة:

أما الطوائف الأخرى فقد قال الحافظ ابن حجر: قال إمام الحرمين في البرهان ـ بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ قبول زيادة الثقة فقال: هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة.

وفصّل أبو نصر ابن الصباغ في «العُدَّةِ» تفصيلاً آخر بين أن يتعدد المجلس فيعمل بهما لأنهما كالخبرين، أو يتحد فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحداً حيث يستويان وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: إن كان المُمْسِكُ عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل، وكذا إن صرح بنفيها وإلا قبلت.

وقال الآمدي: ـ وجرى عليه ابن الحاجب ـ إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة من المحدثين.

قلت: القائل الحافظ ابن حجر ـ وللأصوليين تفاصيل غير هذه اهـ[2].

---

(١) النكت ٢/ ٦٩٠.

(٢) النكت ٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤.

صور لزيادة الثقة:

بقي هنا أمر ينبغي توضيحه، وهو متى يقال إنها زيادة ثقة؟ وما هي صورها؟ ذلك لما وجدنا عند البعض خلطاً فاحشاً فيها، فأردت تبيينها بالأمثلة، وهي:

أولاً: حديث رواه أبو قيس عن هُزَيل بن شرحبيل عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين[1].

ورواه أيضاً عن المغيرة جماعة كثيرة من أهل المدينة والكوفة والبصرة، لكن بلفظ: أن النبي ـ ﷺ ـ مسح على الخفين[2].

فبالجمع والمقارنة بين الروايات لحديث المغيرة يتجلى تغاير صريح بين هُزَيل والجماعة في سياق الحديث، وهو أمر ينبغي التحقيق فيه: هل المتن كما ساقه الناس؟ أم كما أورده هزيل؟ أم أن المغيرة حدث هكذا وهكذا؟

وطريقة الجمع المتمثلة في أن المغيرة بن شعبة حدث هكذا وهكذا بناء على مجرد الاحتمال وعلى ثقة روايه مسلك يسلكه غير المحققين ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله ـ لكن النقاد نظروا فيه نظراً علمياً ومنهجياً، وقالوا بنكارة رواية أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل لأنه خالف الناس، يعني أنهم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين ١/ ٢٥ (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ) والترمذي في الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين ١/ ١٦٧ (تحقيق أحمد شاكر) وصححه الترمذي وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ٣٠٩ (من فتح الباري) ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/ ١٦٨ ـ ١٧٣ من طريق عروة عنه، وزاد مسلم من طريق مسروق (من شرح النووي) والنسائي في الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٨٢ ـ ٨٣ من طريق مسروق وحمزة وعروة جميعهم عنه (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ).

رجحوا رواية الناس عن المغيرة، لأنه لو حدث كما رواه هزيل لما أطبق الناس على عدم روايته.

قال علي بن المديني: حديث المغيرة رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس[1].

وقال ابن معين: الناس كلهم يروونه المسح على الخفين غير أبي القيس[2].

وقال أبو محمد يحيى بن منصور: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة[3].

وكذا سفيان وعبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل كلهم يرون العلة في حديث أبي قيس عن هزيل، فيما حكاه البيهقي مؤيداً لهم بقوله: «والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين» اهـ.[4].

غير أن الإمام الترمذي صححه، وأيده بعض المعاصرين حيث قال: «أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة، منهم أبو داود فقد قال عقبة: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو المقرر في

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٨٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.

المصطلح، فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في نصب الراية. . . اهـ[1].

أقول: إنه ليس من قبيل زيادة الثقة، وإنما هو حديث تفرد به هزيل أو تلميذه أبو قيس عنه من أصله مخالفاً للآخرين، إذ إنه لم يذكر مع حديثه المسح على الخفين الذي رواه الآخرون ليصح القول إنه زاد في حديثهم شيئاً لم يذكروه، ولتوضيح هذا الخلط ذكرت هنا هذا المثال.

يقول الحافظ ابن حجر: ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر[2].

ويقول أيضاً: وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه. . . إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها[3].

أما قوله «فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين» فهو كما أشرت إليه آنفاً جمع بين الحديثين بحملهما على الحادثتين، بناء على احتمال مجرد لا تعضده قرينة، وهذا مسلك سهل يخطر على البال في أول وهلة من البحث، والحمل على تعدد الحادثة يتوقف على ثبوت رواياتها عن الراوي الذي اختلف عليه، ولم يكن إثبات الروايات

---

(١) إرواء الغليل ١/ ١٣٨، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على حديث هزيل الذي رواه الترمذي وصححه ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ من سنن الترمذي.

(٢) النكت ٢/ ٦٩١.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٦٩٢.

المختلفة بحملها على تعدد الحوادث من غير قرينة تدل عليه منهجاً علمياً لدى نقاد الحديث. وأما تصحيح الترمذي لذلك الحديث فلعله من تساهله الذي اعترف به الأئمة، هذا وقد قال النووي: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح[1].

ثانياً: حديث رواه شعبة عن سلمة بن كُهَيل عن حُجر أبي العَنبَس عن علقمة بن وائل أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال: آمين وخفض بها صوته[2] بينما قال الجماعة: يمد بها صوته، وبموافقتهم وردت الروايات المتواترة عن النبي ﷺ أنه جهر بآمين.

وحكم النقاد على رواية شعبة بالخطأ، كما سبق تفصيله[3]، ولايقال هنا إنه زيادة على لفظ الآخرين زادها شعبة وهو ثقة إمام، لأنه لم يسق لفظ الآخرين مع حديثه.

ثالثاً: ما رواه الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وسليمان التيمي كلهم عن قتادة. . . وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا. . .»[4].

فصرح الإمام مسلم هنا في حديث سليمان التيمي بزيادة لفظ «وإذا قرأ فأنصتوا»، لأنه ذكره مع لفظ الآخرين، فأصبح زيادة على لفظ الآخرين.

فاتضح لنا بهذه الأمثلة ما هي الصور التي يصح فيها القول إنها زيادة ثقة، وبعدُ فننتقل إلى مسألةٍ ذات أهمية كبرى لكثرة تعليل الأحاديث بها، وخطورة الجهل بها، ألا وهي مسألةُ تَعَارُضِ الوصل والإرسال والرفع والوقف.

---

(١) حكاه الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه في ص: ١٢.

(٣) ص: ١٢ ـ ١٣.

(٤) في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤/ ١١٩ ـ ١٢٢ (من شرح النووي).

تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع:

فلما فرغنا من تحقيق قضية زيادة الثقة على مذهب نقاد الحديث وغيرهم ناسب تناولنا مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، إذ إن الوصل يعتبر زيادةً بالنسبة إلى الإرسال وكذا الرفع بالنسبة إلى الوقف.

ومن المعاصرين من يردّ تعليل النقاد للأحاديث الموصولة بصحة إرسالها دون وصلها، محتجاً بأن الوصل زيادة، إذا زادها ثقة تقبل، ومذهب المحدثين النقاد فيها معروف بأنهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً، بل بحسب القرائن، وإن حكى الخطيب عنهم خلاف ذلك فإنه غير سليم.

يقول الخطيب: إذا تعارض الوصل والإرسال إن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل[1] ثم تناقض بقوله: إن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة[2].

ذلك لأنه إذا كان قوله «الأكثر من أهل الحديث بقبول المرسل الذي رواه الآخر متصلاً» فكيف يكون قول الجمهور من أئمة الحديث بقبول الزيادة؟

ويعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «وهذا ظاهره التعارض ومن أبدى فَرْقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف، وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: وإذا أسند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق.

ويمكن الجواب عن الخطيب بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى من أهل الحديث خاصة عبّر بالأكثر وهو كذلك(؟).

---

(١) الكفاية ص: ٤١١ وانظر الكلام على حديث «لا نكاح إلا بوليّ».

(٢) الكفاية ص: ٤٢٤.

ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول صار الأكثر في جانب مقابله، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين اهـ[1].

فالوصل بالنسبة إلى الإرسال، حكمه حكم الزيادة وكذا الرفع بالنسبة إلى الوقف.

إلا إن الحافظ العلائي نقل عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرّق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة.

وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي ﷺ فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافياً له، لأن كونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ.

وتعقبه العلائي وقال: «وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح»[2].

أقول: إن الصور المذكورة تتساوى في وجود الخلاف بين الرواة ـ وإن كان ذلك في بعضها بارزاً دون الأخرى ـ وتوضيح ذلك:

أنه إذا روى راوٍ عن شيخ معروف الحديثَ موقوفاً، ورواه الآخرون

---

(١) النكت ٢/ ٦٩٥.

(٢) النكت ٢/ ٦٠٥.

عنه مرفوعاً، أو بالعكس، فذلك خلاف على شيخهم هل قال مرفوعاً؟ أم موقوفاً؟ أم مرفوعاً مرة وموقوفاً في أخرى؟ كل ذلك محتمل، فآل الأمر فيه إلى مرجّح، أما القول بوجه منه دون مرجح فليس من المنطق.

وكذا الأمر في الإرسال والإسناد، والزيادة والنقص في المتن، كله خلاف بين الرواة على شيخهم، هل قال مرسلاً أم مسنداً؟ أم ذكر المتن بكامله أم بنقصه، فالتفريق بين هذه الصور يستبعده الذوق الحديثي.

وهناك صور عديدة تتكون بسبب الاختلاف بين الرواة، وتعرف بأسماء اصطلاحية، كالشاذ، والمنكر، والمدرج، والمقلوب، والمصحف، والمضطرب، وكلها داخلة تحت الحديث المعلول، ولهذا أصبح تناولنا لهذه الموضوعات في الفقرات الآتية أمراً مناسباً في هذا البحث.

الشـــاذ:

الشذوذ معناه في اللغة التفرد[1] أما في الاصطلاح فقد اختلفوا قديماً في تحديد مدلوله، غير أنهم اتفقوا في الحكم عليه بالرد.

وجدير بالذكر أن لفظة «الشاذ» لم يقع إطلاقها في مصادر العلل على مدلولها الاصطلاحي، في حدود تتبعي لها، والذي كثر إطلاقه عليه هو لفظ «الوهْم» و «الخطأ» و «غير محفوظ» وأحياناً «المنكر».

تعريف الشاذ عند الشافعي والخليلي والحاكم:

قال الخليلي: «وأما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً، والذي عليه حفاظ الحديث، الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ

(١) لسان العرب ٣/ ٤٥٤ ومختار الصحاح ص: ٣٥٥.

بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به» اهـ[1].

وقال الحاكم: الشاذ غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته: أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة[2].

وإن اختلفوا في الاصطلاح لكنهم متفقون في الحكم وعدم الاحتجاج به كما يتبين ذلك جلياً من الفقرات الآتية:

أما الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فقد اشترط في صحة الحديث والاحتجاج به سلامته من الشذوذ والمخالفة، وعليه فيندرج الشاذ ضمن الحديث المعلول إذ إنه ظهرت علته من خلال مخالفته لمن هو أرجح منه.

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهوغير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث.

حافظاً إن حدث من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بَرياً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويُحدثَ[3] عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه،

(١) الإرشاد ١/ ١٨٨، وحكاه ابن عدي بلفظ آخر في الكامل ١/ ١٢٤.
(٢) معرفة علوم الحديث ص: ١١٩.
(٣) عطف على يكون، معناه: برياً من أن يكون يحدث... إلخ.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدث حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه. اهـ[1].

هذا الذي بينه الإمام الشافعي أجود ما قيل في وصف الحديث الصحيح المحتج به، وإن كان طويلاً، لشموليته وسلامته من الاعتراضات التي لم تسلم منها التعاريف الأخرى له.

والذي يهمنا هنا هو قوله: «أن يكون الراوي الثقة برياً من أن يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه»، فإنه جعل سلامة الحديث من مخالفة الثقات فيه من شروط الاحتجاج به، وذلك معنى الشذوذ عنده، كما أوضحه ابن رجب الحنبلي الحافظ بما يلي:

«الخامس[2]: أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم ولا يحدث بما لا يوافق الثقات، وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من أئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة يحدث بما يخالف الثقات، أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه، لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام بَرياً أن يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه، وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا» اهـ[3].

ويلاحظ أن العلة كلمة أعم من الشذوذ، إذ إنها تشمل ما تفرد به الضعيف والمتروك، وما خالف به الثقات، وقد احترز عنه الشافعي في مستهل كلامه حين قال:

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص: ٣٦٩ ـ ٣٧٢ (ط: دار الفكر، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ سنة ١٣٠٩ هـ).
(٢) الحافظ ابن رجب في مناسبة التحليل لما ذكره الإمام الشافعي من تعريف الصحيح.
(٣) شرح العلل ص: ٢٠٨.

«منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، وإذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم». بمعنى: أن يكون الراوي ثقة في دينه وروايته فاحترز به عما تفرد به الضعيف والمتروك.

فـــائدة:

إنه لا بد أن يُفهم أن قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ليس فيه دلالة على أن كل ما خالف فيه الثقة لغيره من الثقات أو الأوثق منه يعتبر شاذاً ينبغي الاحتراز منه في الحديث الصحيح وإنما يدل على ما ترجح بالقرائن أنه مرجوح ووهْم.

ولهذا قال ـ رحمه الله ـ في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «فقد عتق منه ما عتق»: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد، وكان يقول في مواضع مثل هذا: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[١].

وقال الحافظ ابن حجر: لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح ـ يعني الشاذ ـ وأن الرواية الراجحة أولى[٢].

هل يشترط في الشاذ التنافي مع المخالفة؟:

إنه لم يشترط أحد ممن سبق ـ كالإمام الشافعي ـ والخليلي والحاكم ـ للشاذ أن يكون منافياً لما رواه غيره بحيث يعذر الجمع بينهما، لا تصريحاً ولا تلميحاً، بل اشترط الشافعي منهم المخالفة، وهي أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى، أو غير منافية لها، أي المخالفة التي يعذر الجمع فيها على قواعد نقاد الحديث، ويشهد له ما ذكروا من أمثلة الشاذ.

---

(١) حكاه الحافظ في النكت ٢/ ٦٨٨.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٦٥٣.

كما ذكر ذلك بعض المتأخرين ـ كابن حجر الهيتمي الفقيه والزرقاني والأهدل وغيرهم ـ إلا إنهم أطلقوا العذر في الجمع ولم يقيدوا بكونه على قواعد نقاد الحديث، وإن كان مقصودهم به «المنافاة» التي تجعل الجمع متعذراً فيأتي نقاشه في الفقرات التالية:

لقد ناقش هذه المسألة المباركفوري ـ رحمه الله ـ في مناسبة تصحيح الزيادة التي زادها أحد الرواة في حديث قبيصة بن هُلْبٍ عن أبيه كان رسول الله ﷺ يَؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه، ألا وهي كلمة «على الصدر»، وحقق بقوله: إن الصواب تقييد المخالفة بالمنافاة بحيث يتعذر الجمع[1].

ودليله على ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر: وأما المخالفة فينشأ عنه الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ[2].

يقول المباركفوري معلقاً عليه: فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون وهو المعتمد، قال الحافظ في شرح النخبة: فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: «المحفوظ» ومقابله ـ وهو المرجوح ـ يقال له: «الشاذ» ـ إلى أن قال ـ وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اهـ.

وفسر المباركفوري المخالفة التي وقعت في قول الحافظ وقال: المراد من المخالفة في قوله: «مخالفاً» المنافاة دون المطلق يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب ـ يعني نخبة الفكر ـ «وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن

---

(١) تحفة الأحوذي ١/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) شرح النخبة ص: ٢٨.

مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقبل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح»[1].

أقول: لقد حررنا سابقاً أن مجرد المخالفة بين ثقة وأوثق، أو بين واحد وجماعة لا تستدعي الشذوذ في مقابل الأوثق أو الجماعة إلا بعد وقوع الترجيح على قواعد النقاد ومنهجهم، وإن قيد المنافاة لم يرد في نصوص المتقدمين الذين عرفوا الشاذ ـ لا تصريحاً ولا تلميحاً ـ وأما كلام الحافظ ابن حجر الذي استند عليه صاحب تحفة الأحوذي في تقرير قيد المنافاة في تعريف الشاذ ففيه النقاط التالية:

أولاً: إن الأمثلة التي ساقها الحافظ ابن حجر وغيره للحديث الشاذ ليس في معظمها إلا المخالفة بدون المنافاة.

ثانياً: نصوص الحافظ ابن حجر غير الأخير فيما يتعلق بالشاذ كلها صريحة في عدم التقيد بالمنافاة وهي المعتمد لأنها في صدد تعريف الشاذ، وأما النص الأخير فهو فيما يتعلق بمسألة زيادة الثقة، حتى إنه أكد بقوله ـ كما سبق نقله ـ «وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح».

وأما النص الأول ـ «فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ» ـ فليس فيه ما يدل على أنه يقيدها بالمنافاة، إذ إن معنى قوله: «بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين» أي يتعذر الجمع بين

---

(١) تحفة الأحوذي ١/ ٢١٧.

الوجوه المختلفة بعدم وجود القرائن التي تدل على ثبوتها جميعاً، بل ترجح وجه منها لمرجح، لأن الجمع أو الترجيح بحسب القرائن هو قاعدة المحدثين.

ثالثاً: إنه لو كانت المنافاة مقصودة ومتعيّنة في المخالفة أو في الشاذ لم يتحقق الشذوذ فيما خالفه الثقة لمن هو أرجح وصلاً وإرسالاً، أو وقفاً ورفعاً، لعدم المنافاة بينهما ولإمكان الجمع فيها، وذلك خلاف الواقع.

رابعاً: ولو جمعنا بين الوجوه المختلفة بحجة عدم المنافاة فيها، وليس على منهج المحدثين وقواعدهم، لما يخلو من نسبة الكذب إلى الشيخ الذي اختلفوا عليه، وذلك إن كان الحديث عنده من غير زيادة، وجمعنا بينهم بدعوى عدم المنافاة بينهما أنه حدث مرة بالنقصان، وأخرى بالزيادة، فمعنى ذلك أننا كذبنا عليه.

ولكي يكون الكلام بالجمع أو بالترجيح منطقياً ومنهجياً وصادقاً يبحث النقاد القرائن والمناسبات التي تحف الروايات ولم يكن المحدثون النقاد يردون حديث ثقة لمجرد أنه خالف فيه أوثق أو جماعة، ولذا يقبلونه تارة ويرفضونه أخرى، وذلك بحسب الأدلة والقرائن والمرجحات.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب منْ ذلك إطلاق

كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك» اهـ[1].

غير أن الحافظ تناقض فقال: «وزيادة راويهما ـ الصحيح والحسن ـ مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً... وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح والمرجوح» اهـ[2].

إذ إن التفصيل في قبول الزيادة وردها بحسب وجود المنافاة على هذا القول، إما على القول السابق فالتفصيل يكون بحسب وجود القرائن، وهو الصواب الذي عليه نقاد الحديث. والله أعلم.

خلاصة القول:

فالخلاصة: إن المنافاة ليست قيداً في المخالفة التي تكون بين الثقة والأرجح ليكون حديث الثقة شاذاً مردوداً، ولم تعرف من نصوص الإمام الشافعي ولا غيره من القدماء بل ويرده الواقع الملموس لأنه لم تعرف المنافاة كنقطة فصل بين القبول والرد في الشاذ من خلال ممارساتهم النقدية، بل وجود القرائن وعدمها هو الأمر الفاصل بينهما فيما خالف فيه الثقةُ غيرَه.

كما يستخلص مما سبق أن الشاذ ـ حسب تعريف الإمام الشافعي رحمه الله له ـ مردود لديه وغيره من نقاد الحديث، لأنه تَبَيَّنَ الخَطَأُ والوهْمُ من المناسبات، أو قَوِيَ الظن به لوجود القرائن ولهذا اشترط الإمام الشافعي وغيره سلامة الحديث من الشذوذ لكي يكون محتجاً به.

---

(١) انظر النكت ٢/ ٦٩٢ والنخبة ص: ١٣.

(٢) انظر نخبة الفكر ص: ٣٧.

حكم الشاذ عند الخليلي:

أما ما ذكره الخليلي في تعريف الشاذ فهو المعروف عند المحدثين عموماً، كما صرح به هو.

فقد ورد عن صالح بن محمد الحافظ: «الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف»، وعن إبراهيم بن أبي عبلة: «من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً»، وعن معاوية بن قُرَّة: «إياك والشاذ من العلم»، وعن شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»، وعن ابن مهدي: «لا يكون إماماً في العلم من يحدّث بالشاذ من العلم»، وعن الإمام أحمد: أنه قال في حديث أسماء بنت عميس: تَسَلَّبِي ثلاثاً ثم اصنَعِي ما بَدَا لَكِ: «إنه من الشاذ المطروح»[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث: إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه «إنه لا يتابع عليه»، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه ـ كالزهري ونحوه ـ وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه[(٢)].

فبهذا تبيّن تطابقٌ بين إطلاق الخليلي والمحدثين غير الحجازيين للشاذ على معنى التفرد بحيث يشمل المنكر وهذا الإطلاق مما أنكره الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره»[(٣)].

---

(١) حكاها ابن رجب الحنبلي في شرح العلل ص: ٢٣٦.
(٢) شرح العلل ص: ٢٠٨.
(٣) نقله ابن رجب وغيره، انظر شرح العلل ص: ٢٠٨، ٢٥٥.

والشاذ على هذا الإطلاق مما ينبغي الاحتراز عنه ليكون الحديث صحيحاً ومحتجاً به، حسبما فصله الحافظ الخليلي بقوله: «فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به». ووافقه المحدثون على هذا كما يبدو من نصوصهم السابق نقلها.

ما المراد بالتفرد عند الخليلي:

إن الحافظ الخليلي لم يقصد بالتفرد تفرداً مطلقاً بحيث يتضمن ما تفرد به إمام متقن ومن دونه، وإنما أراد به تفرداً خاصاً ينفرد به شيخ، وهو مرتبة دون الأئمة والحفاظ يقول الحافظ ابن رجب: «ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو إفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر» اهـ[1].

فالحافظ الخليلي لا يعتبرتفردات الأئمة أو الثقات الحفاظ المشهورين شواذ، كما هو ظاهر من تعريفه للشاذ، ويشهد له ما صرح به في مسألة الأفراد: وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه ـ كحديث مالك عن الزهري في قصة المِغفَرِ ـ فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها[2].

على أنه لم يشترط في صحة الحديث والاحتجاج به تعدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند، وهذا لم يعرف إلا عن الخوارج وطوائف من أهل البدع.

فمراده واضح بقوله في تعريف الشاذ، إنه تفرد خاص ينفرد به

---

(١) شرح العلل ص: ٢٥٦.

(٢) الإرشاد ١/ ١٨٧.

الشيوخ، ويوقع ذلك التفرد في قلب الناقد تردداً وريبة حول ضبط الراوي المتفرد.

وعليه فلا يبقى هنا مجال للاعتراض عليه بأنه يلزم من تعريفه للشاذ أن يدخل تفردات الثقات المعروفين التي اتفق على صحتها والاحتجاج بها الشيخان فيه، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذي تفرد به يحيى بن سعيد، وغيره من الأحاديث الكثيرة المخرجة في الصحيحين، وقد اعترض عليه بها بعض المتأخرين كابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وهذا النوع من التفرد يشترك الإمام الشافعي مع الآخرين في عدم الاحتجاج به ـ وإن لم يطلق عليه بالشاذ ـ كما يبدو من قوله الطويل في الخبر المحتج به، والله أعلم. كما أن الخليلي يوافق الإمام الشافعي في عدم الاحتجاج بالحديث الشاذ حسب تعريف الشافعي، لأنه تبيّن خطؤه بوجود المخالفة، اللهم إلا إذا أدخل من أنواع زيادة الثقة[1].

حكم الشاذ عند الحاكم:

أما الحاكم فقد أراد بالشاذ ما هو أدق وأغمض من الحديث المعلول، إذ إنه فرّق بينهما بقوله:

«الشاذ غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهِم فيه راوٍ أو أرسله واحد فوَصله واهِم، ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة».

يقول الحافظ ابن حجر معلقاً عليه: «وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذورة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية

(١) سبق البيان بأن الخليلي ممن يقبل زيادة الثقة مطلقاً مثل وصل ثقة ضابط لم أرسله الجماعة، فإنه يقبله لكون الوصل زيادة ثقة، راجع ص: ١ من هذا البحث.

الملكة»، «وأسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيداً لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك»[1].

هذا القيد ـ وإن لم يصرح به الحاكم ـ فإنه يفهم من سياق كلامه، ويؤكد عليه الأمثلة التي ساقها للحديث الشاذ فإنها من الأحاديث التي لا يقف على أخطائها إلا الجهابذة لانتفاء الأدلة المادية، كالمخالفة مثلاً.

يقول السخاوي: والشاذ لم يوقف له على علة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك (يعني المعلول) في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والمَلَكَة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك بل الشاذ أدق من العلل بكثير اهـ[2].

فمقصود الحاكم بقوله: «الشاذ غير المعلول» أنه غير واضح العلة، وليس أنه منتفي العلة.

فالحاكم ـ رحمه الله ـ لم يرد بقوله في الشاذ تفرداً مطلقاً، وإنما أراد نوعاً خاصاً من تفردات الثقات مما يتوقف الناقد الجهبذ عن قبوله والاحتجاج به لما تَحَسَّسَ فيه من الوهم والخطأ، وذلك بمعرفته وحفظه وممارساته الحديثية، ولا يقدر على إقامة دليل عليه بحيث يقتنع به غيره من العوام[3].

---

(١) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٧٩.

(٢) فتح المغيث ١/ ٢٣٢ (تحقيق الشيخ علي حسن علي، ط: إدارة البحوث الإسلامية ـ الهند، سنة ١٤٠٧ هـ).

(٣) راجع في مبحث العلة من هذا البحث قول الحافظ ابن رجب، ص: ٩.

ويشهد له ما قاله هو في قسم الغريب والأفراد: «فنوع منه غرائب الصحيح ـ ثم ذكر المثال من حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الخندق نحفر. . . الحديث ـ رواه البخاري في الجامع الصحيح، فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح»[1].

وذكر حديثاً آخر، وهو ما رواه عبد الله بن عمرو قال: «لما حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم ينل. . .» ثم قال الحاكم: رواه مسلم في السند الصحيح وهو غريب صحيح فإني لا أعلم أحداً حدث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فَرُّوخ ولا عنه غير عمرو بن دينار ولا عنه غير سفيان بن عيينة فهو غريب صحيح اهـ[2].

فبهذا زالت الشبهة التي أثارت عند بعض المتأخرين بعضاً من الإشكاليات حول ما ذكره الحاكم من تعريف الشاذ من حيث إنه يلزم له أن يكون الغرائب التي صححها النقاد شاذة مردودة كما بينها ابن الصلاح وغيره، إذ إنه لم يقصد بالتفرد الذي ذكره في تعريف الشاذ تفرداً مطلقاً، يصدق على ما ينفرد به إمام أو نحوه أيضاً، وإنما أراد به نوعاً خاصاً منه كما وضحت سابقاً.

فالشاذ مردود ينبغي التحرزعنه في الحديث ليُصْبِحَ صحيحاً ومحتجاً به لدى المحدثين، وإن كان بينهم خلاف فنّي في تحديد مدلوله، ولاحظنا أن كل الأقوال لم تخرج عن حدود اللغة لدورانها حول التفرد.

يقول ابن الصلاح: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً

---

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٩٤.
(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٩٥.

مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارجاً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نَحُطَّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم[1].

أقول: إنه تحرير وتلخيص جيد لكن لا يصلح أن يعتبر كقاعدة مطردة، لا سيما في مسألة الاستحسان فيما تفرد به القريب من الضابط المتقن إلا أن يلاحظ في علاقته مع الراوي الذي تفرد عنه ما يجعل القلب مطمئناً، وأحسن قول يحكى هنا ما قاله ابن رجب الحنبلي:

وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه[2].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٤ (مع التقييد والإيضاح بتحقيق عبد الرحمٰن).
(٢) شرح ابن رجب الحنبلي ص: ٢٠٨.

تعليق الحافظ ابن حجر على الشاذ ومناقشته:

يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف اهـ[1].

أقول: فيه أمور لا بد من التأمل فيها، أولاً: إن الخليلي لم يسوّ بين الشاذ والفرد المطلق كما سبق تحقيقه ثانياً: إن الحاكم لم يعرّف الشاذ بما يشمل الغريب الصحيح، وإنما عرّفه بما يخرجه منه، واستشهدنا عليه بقوله، فإذا هو الآن يعقب على تعريف الحاكم بقوله: «إنه يلزم عليه أن يكون في الصحيح الشاذ وغيره»، ثالثاً: إن الشاذ عند الشافعي مردود وغير محتج به، كما سبق تحقيقه، لأنه اشترط في الخبر المحتج به عدم المخالفة لما رواه الناس، فلا مجال للتساؤل هل يلزم منه عدم الحكم عليه بالصحة أم لا؟

المنكـــر:

المنكر لغة: نَكِرَ الأَمْرَ نكيراً وأَنكَرَه إنكَاراً ونُكْراً جهله[2] ومعنى المنكر مجهول وغير معروف، والنَّكِرَة ضد المعرفة وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم.

---

(١) النكت ٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٢) لسان العرب ٥/ ٢٣٣.

كقوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٦٢﴾﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿. . . إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾[٤].

أما اصطلاحاً فقد تضاربت الأقوال في تحديد مدلوله تضارباً بحيث يحيّر القارىء ويجعله في صعوبة لمعرفة حقيقته وإن كان معناه الاصطلاحي مستقرّاً عند كثير من المتأخرين بأنه حديث رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات، كما حرره الحافظ ابن حجر في مؤلفاته مثل نخبة الفكر، والنكت على ابن الصلاح.

لكن الذي يتأكد من خلال التتبع والاستقراء لمصادر العلل والتراجم أن هذا الاصطلاح الذي استقر عليه رأي المتأخرين تضييق لما وسّعه نقاد الحديث في استعمال لفظة «المنكر» إذ المعنى عندهم «حديث غير معروف عن مصدره»، سواء من رواية الثقة أم لا، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم لا، لكنهم يعبرون عن هذا المعنى بالألفاظ التالية: «خطأ» «وَهْمٌ»، «غير محفوظ»، «غير صحيح»، «لا يشبه»، «غريب»، «لا يثبت»، «لا يصح»، وهي أكثر استعمالاً بالنسبة إلى كلمة المنكر.

وإليك من نصوصهم ما يؤيده:

---

(١) سورة يوسف: الآية ٥٨.
(٢) سورة الحجر: الآية ٦٢.
(٣) سورة الذاريات: الآية ٢٥.
(٤) سورة النحل: الآية ٨٣.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عيّاش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، وكان ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سَمْعَان فأخطأ والزبيدي ثقة وابن سَمْعَان ضعيف»[1]، فأطلق ابن عدي على ما تفرد به ابن عيّاش عن الزبيدي منكراً، لأنه لا يعرف هذا الحديث في أحاديث الزبيدي فرواه عنه خطأً ووهماً، ولعله تداخل عليه حديث ابن سَمْعَان.

وقال أيضاً: «حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «إذا وضع بين يدي أحدكم طعام...» حديث منكرٌ عن مالك لا أعرفه إلا من حديث ابن أبي أويس عنه، وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها»[2].

وقال أيضاً: «وإسرائيل بن يونس كثير الحديث مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره، وهذه الأحاديث التي ذكرتها من أنكر أحاديث رواها، وكل ذلك محتمل»[3].

وقال أيضاً: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيوب بن مسكين أبي العلاء هي أحاديث معروفة ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضاً شيئاً منكراً، ولهذا قال ابن حنبل: لا بأس به لأن أحاديثه ليست بالمناكير»[4].

وقال أيضاً: «وهذه الأحاديث مع غيرها مما يرويه إسحاق بن بِشْرٍ هذا غير محفوظة كلها وأحاديثه منكرة إما إسناداً أو متناً لا يتابعه أحد عليها»[5].

---

(١) الكامل ١/ ٢٩٢ إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين والزبيدي محمد بن الوليد حمصي شامي ثقة معروف.

(٢) الكامل ١/ ٣١٨. إسماعيل بن أبي أويس فيه كلام.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٦١٤.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٣٤٧.

(٥) المصدر نفسه ١/ ٣٣١.

فهذه المجموعة من نصوص الحافظ ابن عدي تؤيد ما قلنا من أن نقاد الحديث يطلقون المنكر على معنى أن الحديث غير معروف عن مصدره إما بتفرد راويه ـ ثقة كان أم ضعيفاً ـ مع المخالفة أو بدون المخالفة، يعني أنه خطأ أو وهْم أو غير محفوظ أو غريب لا يتابعه عليه أحد.

قال الإمام البخاري: «روى عن زهير ـ بن محمد الخراساني ـ الوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة مناكير»[1].

وقال الإمام أحمد: «الشاميون يروون عن زهير بن محمد الخراساني أحاديث مناكير»[2].

وقال النسائي: «عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر»[3].

وقال يحيى بن معين: «ما أنكر حديثه ـ يعني حديث المغيرة ـ عن أبي الزبير»[4].

وقال البخاري: «عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير»[5].

وقال البخاري: «روى أحمد بن الحارث عن السَّرَّاءِ بنت نَبهَان أحاديث لا يتابع منها على شيءٍ مناكير وليس يُعرف لسرَّاء بنت نَبهَان إلا حديث واحد»[6].

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٧ وشرح ابن رجب ص: ٣٤٤.
(٢) من شرح ابن رجب الحنبلي ص: ٣٤٤.
(٣) (٤) المصدر نفسه.
(٥) العلل الكبير للترمذي ٢/ ٦٢٢ وشرح ابن رجب ص: ٣٤٦.
(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٢٦.

وقال أيضاً: «حديث أيوب بن واقد ليس بالمعروف منكر الحديث»[1].

وقال العقيلي: «في حديث رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة: هذا حديث باطل أنكره أحمد على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهْم من إسماعيل»[2].

وقال علي بن المديني: «في أحاديث معمر ـ هو ابن راشد ـ عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة»[3].

وقال أيضًا: «أكثر جعفر بن سليمان الضُّبَعِي عن ثابت وكتب مراسيل وكان فيها أحاديث مناكير عن ثابت»[4].

وقال العقيلي: «أنكرُهم رواية عن ثابتٍ معمر»[5].

وقال ابن معين: «لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله بن عمر، ولكنها كانت منكرة»[6].

وقال الإمام أحمد: روى عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري[7] يعني عبد الله بن عمر العمري أخوه، وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: «روى ابن وهب عن شَبِيبِ بن سَعِيدٍ الحَبَطِي أحاديث مناكير»[8].

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١١٥، والتاريخ الكبير ١/ ٤٢٦.
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٩٠.
(٣) (٤) شرح ابن رجب الحنبلي ص: ٢٨٠.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه ص: ٣٥٤.
(١) شرح ابن رجب الحنبلي ص: ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٢) الكامل ١/ ١٣٤٧، ابن وهب وشبيب كلاهما ثقتان.

وقال أيضاً: «أحاديث يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري مستقيمة إنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة عن أنس»[1].

وقال النسائي: حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكر[2]، وقال أبو حاتم: ونعرف سقم الحديث وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته[3].

وقال أبو داود بعد روايته لحديث همام عن ابن جريج عن الزُّهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه:

«هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام»[4].

وقال أيضاً عن حديث رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال: إنما الوضوء على من نام مضجعاً:

«قوله: «الوضوء على من نام مضجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا»[5].

فأطلق الإمام أبو داود على حديث همام عن ابن جريج منكراً مع كونه ثقة، ما أطلق على حديث أبي خالد الدالاني الضعيف.

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٢٧٣٦.

(٢) (٣) شرح ابن رجب ص: ٣٥٥، ٣٩٧.

(٤) في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١/ ٤.

(٥) في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ٣١.

قال الإمام النسائي: بعد روايته حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي عن أبي بردة بن نِيَار قال رسول الله ﷺ: اشربوا في الظروف ولا تسكروا:

«وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، . . . وقال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث»[1].

أبو الأحوص ثقة متقن ومع ذلك فأطلق على حديثه الخطإ منكراً.

وهذا الإمام مسلم يوضح لنا أحسن توضيح عن المنكر وهذا نصه:

« . . . وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايتُه روايتَهم أو لم تكدْ توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»[2].

خلاصته أن الراوي يكون منكر الحديث ومهجور الرواية إذا كثرت في مروياته المناكير، وتعرف النكارة بمخالفة الراوي للآخرين من الحفاظ المعروفين، ويستفهم من هذا النص أنه إذا لم تكثر في أحاديثه المناكير فلا يكون منكراً ولا متروكاً، بل إما ضعيف أو ثقة حسب أخطائه في الرواية، ولهذا أطلق الإمام مسلم قوله: «وعلامة المنكر في حديث المحدث»، ولم يقيده بالضعيف، فالخلاصة أنه قد يقع المنكر في رواية الثقة ـ كما تبين لنا ذلك جلياً من نصوص نقاد الحديث ـ ولا يصير به منكر الحديث، وسببه الخطأ والوهم.

---

(١) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/٣١٩ من السنن.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٥٦ ـ ٥٧ (مع شرح النووي).

وقال الإمام مسلم أيضاً: «. . . ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَم وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ» اهـ[١].

وقال أيضاً: «استنكر أهل العلم من رواية أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثَرْوَان أخباراً غير هذا الخبر ـ حديث المسح على الجوربين والنعلين ـ»[٢] عبد الرحمٰن بن ثروان أبو قيس ليس بمتروك الحديث بل هو صدوق، من رجال البخاري[٣].

وبعد فإن نقاد الحديث يطلقون المنكر على معنى غير معروف وغير محفوظ وغير صحيح أو الخطأ والوهْم بدون أن يتقيد برواية الضعيف، سواء فيه الثقة والضعيف والمتروك، وعلى هذا يتبلور التطابق بين المنكر والشاذ.

وجدير بالذكر أن من النقاد القدامى من كان يوسع أكثر مما سبق كالإمام أحمد ويحيى القطان والبرديجي إذ إنهم يستعملون كلمة المنكر على تفرد الثقة بحديث ليس له متابع ولا شاهد حتى ولو كان إماماً، وهو أمر يخالفهم فيه جمهور النقاد لأنهم لا يعتبرونه منكراً إلا إذا أوقع ذلك التفرد في نفوسهم شيئاً من الريبة، والله أعلم.

يقول الحافظ أبو بكر البرديجي: إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث ـ وهو متن الحديث ـ إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً[٤].

---

(١) التمييز ص: ١٦٢.
(٢) المصدر نفسه ص: ١٥٦.
(٣) الهدي الساري ص: ٤١٧، ٤٦٢ والتهذيب ٦/ ١٥٢.
(٤) حكاه كثير من المتأخرين، انظرشرح ابن رجب الحنبلي ص: ٢٥٢.

ذكره في سياق: إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.

يقول ابن رجب الحنبلي: وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته[1].

وقال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عائشة: إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجّهم حين رجعوا من مِنًى، قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك، وقال: ما أظن مالكاً إلا غلط فيه لم يجيء به أحد غيره، وقال مُرّة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة[2].

وعلق عليه الحافظ ابن رجب بقوله: ولعل أحمد إنما استنكر لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافاً واحداً[3].

قال الإمام أحمد: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام...» فأنكره يحيى بن سعيد عليه، قال أحمد: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله، قال أحمد: لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه[4].

وقال ابن رجب معلقاً عليه: وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند

---

(١) المصدر السابق ص: ٢٥٢.

(٢) شرح ابن رجب الحنبلي ص: ٢٥٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) من شرح العلل لابن رجب الحنبلي ص: ٢٥٤.

يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام أحمد قريب من ذلك[1].

قال عبد الله سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره[2].

والحق الذي أميل إليه أن الإمام أحمد ويحيى والبرديجي لا يستنكرون الحديث بمجرد تفرد ثقة من الثقات، وإنما يستنكرونه إذا لم يعرف من مصادر أخرى، إما برواية ما يشهد له من معنى الحديث أو بالعمل بمقتضاه، ومما يمكن الاستئناس به لتقريره قول الحافظ البرديجي:

إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً[3] وقول الإمام أحمد: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها[4].

أما إطلاق المنكر على كل ما تفرد به ثقة عن ثقة فلا أظن أنه قد وقع ذلك في كلامهم، وإن كان بعض مانقل عنهم يوهم خلاف ذلك فإنه ينبغي حمله على أن ذلك على حدود معرفتهم لتفادي التناقض بين التصريح والعمل.

كحديث عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني أصبت حداً فأقمه عليّ... الحديث قال عنه الحافظ البرديجي:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) من شرح العلل لابن رجب الحنبلي ص: ٢٥٤.

(٣) المصدر نفسه ص: ٢٥٣.

(٤) الكفاية ص: ١٧٢.

«هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهْم من عمرو بن عاصم» وقال أبو حاتم: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد»[1].

وقال ابن رجب معلقاً عليه: وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه، وخرج مسلم معناه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، فهذا شاهد لحديث أنس، ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد، والله أعلم[2].

والذي أميل إليه أن ذلك الاستنكار إنما هو على حدود اطّلاعهما، لأنه إذا كان الحديث معروفاً من جهة أخرى فليس بمنكر حسب تصريح الحافظ البرديجي حتى ولو كان الراوي المتفرد من الشيوخ الذين هم دون مرتبة الثقات.

يقول البرديجي: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي ينظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ إلا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً[3].

وحديث عمرو بن عاصم الذي أنكره البرديجي وأبو حاتم كان مروياً معناه من طريق أخرى كما سبق.

خلاصة القول:

الأمر الذي لا بد لنا أن نستخلصه مما سبق من تباين الآراء حول

(١) شرح العلل لابن رجب ص: ٢٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح العلل لابن رجب ص: ٢٥٣.

مصطلح «المنكر» هو تحرير كل الآراء وتفسيره على رأي قائلها وإلا ـ كأن يفسر المنكر الذي وقع في كلام النقاد بالمعنى الذي استقر عليه عند المتأخرين، أو بالعكس ـ فساقط من المنطق والإنصاف، وأما الترجيح بين الآراء المختلفة فلا فائدة فيه لأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

وهناك مصطلحات أخرى تَبَاين فيها الآراء بين المتقدمين والمتأخرين، مثل كلمة «صدوق» و«حسن» ونحوهما. وقد وجدنا تخليطاً وتلفيقاً بين الآراء فيها في بحوث بعض المعاصرين عندما فسروا كلام المتقدمين باصطلاحات المتأخرين فوقعوا بذلك في تحير وتناقض بل فيهم من يتسرع بتخطئة المتقدمين لأنه ليس لهم مخرج منه إلا التخطئة.

أولاً: المقلوب:

يقع الشذوذ أو النكارة أو العلة بعمومها في صور عديدة، وتعرف كل منها بأسماء خاصة، ومن الضروري معرفة حقيقتها لكي تكونِ مسألة العلة واضحة جلية بكل جوانبها، وهي كالتالي:

أولاً: المَقلُوبُ، وهو أن يجعل الراوي حديثاً لغير صاحبه، إما عمداً ـ كأن يقصد به الإغرَاب أو الامتحان ـ وإما وهْماً وخطأً.

فممن كان يفعل ذلك عمداً لقصد الإغراب حماد بن عمرو النَّصيبي، وهو من المذكورين بالوضع، من ذلك روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام...» الحديث، فإن الحديث قال العقيلي: «لا يعرف من حديث الأعمش وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة»[1].

(١) الضعفاء الكبير ٣٠٨/١ وأخرجه مسلم من طريق سهيل به في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب... ١٤٨/١٤.

فجعل حماد بن عمرو حديث سهيل بن أبي صالح للأعمش ليغرب به ويرغب الناس إليه، فظهرت النكارة أو العلة في صورة القلب.

وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان شعبة، كان يفعله كثيراً لقصد اختبار حفظ الراوي، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط.

وأما من وقَع منه القلب وهْما فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل.

الأمثلـــة:

روى إسحاق بن عيسى الطباع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[(١)].

ورواه بلفظه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق تدور كلها على يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ[(٢)].

ولعل الباحث المستعجل يفهم منه أن الحديث صحيح من الطريقين جميعاً، إذ إن الإسناد الأول ظاهره سليم، ويوحي بصحته وهو إسناد مستقل لا صلة له بالإسناد الثاني في الظاهر حتى يقوم بالمقارنة بينهما.

لكن الواقع شيء آخر فإن الإسناد الأول خطأ ووهْم من جرير بن حازم رغم كونه من ثقات المسلمين ـ على حد تعبير الحافظ ابن عدي ـ،

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١٩٨/١ من طريق الإمام أحمد عنه، وابن عدي في الكامل ٥٥١/٢ من طريق الهيثم بن جميل وعبد الرحمٰن بن عمرو الحرامي عن جرير بن حازم به.

(٢) البخاري في كتاب الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ١١٩/٢ وأماكن أخرى منه (الفتح) ومسلم في المساجد باب: متى يقوم الناس للصلاة ١٠١/٥ (شرح النووي).

والحديث غير ثابت عن أنس ولا عن ثابت عنه أصلاً، إذ لم يروه أحد من أصحاب ثابت عنه إلا جرير، وتفرده عنه بما لا يعرفه أصحابه يشكل نقطة استفهام حول مدى صحته وضبطه له.

فلما وجدنا الحديث عند الثقات من معاصري جرير عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به تبين خطؤه وسببه والصلة بين الطريقين، وذلك أن جرير بن حازم جعل حديث يحيى بن أبي كثير لثابت البناني توهُّماً، فأصبحت روايته مقلوبة.

ثم وجدنا عند إسحاق بن عيسى الطباع ما يؤكده، وهو يقول: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس... الحديث فأنكره وقال: إنما سمعه من حجاج الصَّوَّاف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت وظن أنه سمعه من ثابت[1].

فاتضح لنا جلياً شذوذ رواية جرير لهذا الحديث أو نكارته أو علته في صورة المقلوب.

وقال الحافظ ابن حجر: كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف[2].

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق مصعَب بن المِقدَام عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه[3].

---

(١) حكاه العقيلي في الضعفاء ١/١٩٨ ـ ١٩٩ وابن عدي في الكامل ١/٥٥١، وابن الصلاح في مقدمته ص: ١٣٥ (مع التقييد والإيضاح).
(٢) النكت ٢/ ٨٧٤.
(٣) ذكره الحافظ في النكت ٢/ ٨٧٤.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأٌ إنما هو الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، والوهْم من مُصعَب بن المِقدَام[1].

وروى البيهقي من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مِقْسَم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: ساق النبي ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل[2].

قال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو «الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس» رضي الله عنهما فالخطأ فيه من يَعلى بن عُبَيْد[3].

فهذه الأمثلة للأسانيد المقلوبة من غير تعمد، ويعبر عنها بتداخل الأسانيد أو الأحاديث على الراوي بقلة ضبطه لها وكتبُ العلل وتراجم الضعفاء ـ كالضعفاء الكبير للعقيلي والكامل لابن عدي ـ مليئة بها، وأما المثال لوقوع القلب في المتن فهو:

ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر.

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن دقيق العيد: هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن بلالاً ـ رضي الله عنه ـ يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، كما رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما[4].

---

(١) العلل ١/ ٢٢.

(٢) في سننه ٥/ ٢٣٠.

(٣) العلل لابن حاتم ١/ ٢٩٥.

(٤) البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ٢/ ١٠٤، ومسلم في كتاب الصيام =

غير أن ابن خزيمة وابن حبان تأولاه للجمع بينهما بأنه نوبة بين بلال وابن أم مكتوم، بدون ذكرهما ما يعضده من الروايات ولهذا لم يوافقه كثير من المتأخرين[1].

فالذي وقع فيه القلب من جهة الراوي معلول يعني خطأ يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: فإن قيل إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما مرة وبالآخر مرة؟ قلنا: هذا التجويز لا ننكره لكن مبني هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا وإنما يعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه[2].

ثانياً: المدرج:

المدرج: هو الحديث الذي أدرج فيه الراوي ما ليس منه سواء أكان من كلام الراوي أم من حديث آخر مرفوع، من غير أن يفصل بينهما بحيث يتوهم أنه طرف من هذا الحديث الذي رواه.

فالمدرج نوع من أنواع المعلول لأنه لا يعرف الإدراج في الحديث إلا بالجمع والمقارنة والحفظ والمعرفة إضافة إلى رصيد معتبر من الخلفيات الحديثية.

فإذا وجدت الروايات الأخرى الصحيحة متفقة على فصل المدرج عن الحديث، أو على تركه وإسقاطه منه، أو على تصريح الصحابي بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ أو على تصريح الراوي المدار عليه بأنه لم يسمعه من

= باب صفة الفجر... ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦ عن ابن عمر وابن مسعود وسمرة بن جندب. (شرح النووي) وانظر النكت ٢/ ٨٧٨.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في النكت ٢/ ٨٧٩.

(٢) النكت ٢/ ٨٧٥.

شيخه، أو استحالة إضافته إلى النبي ﷺ أو نحو ذلك من القرائن التي تدل على أنه مدرج في الحديث فيحكم بالإدراج وخطإ الراوي ووهْمه في جعله طرفاً منه.

ويقع الإدراج تارة في المتن وتارة في الإسناد، فأما الذي في المتن فتارة أن يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من كلام غيره من إيهام كونه من كلام النبي ﷺ وهو على ثلاث مراتب:

أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جداً، مثاله ما رواه الخطيب بإسناده من طريق أبي قَطَن وشَبَابَة بن سَوَّار عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

وعندما نجمع الروايات الأخرى عن شعبة لهذا الحديث، ونقارن بينهما نجد معظمها متفقة على أن جملة «أسبغوا الوضوء» من كلام أبي هريرة.

يقول الخطيب: وَهِم أبو قَطَن وشَبابة بن سَوَّار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي ﷺ، وقد رواه جمع كثير من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعاً كما رواه البخاري من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[١].

فطرف الحديث الأول مدرج، أدرج فيه أبو قَطَن وشَبَابة وجعلاه مرفوعاً، ولم يدل عليه إلا مخالفتهما لجميع الثقات الذين رووا عن شعبة،

---

(١) نقلته من التقييد والإيضاح ص: ١٢٨.

فبهذا أصبح معلولاً، أو غير محفوظ رَفْعُه في حديث أبي هريرة، مع كونه صحيحاً وثابتاً عن النبي ﷺ في رواية أخرى ما عدا رواية أبي هريرة.

ثانياً: أن يكون الإدراج في آخر الحديث، وهو الأكثر ومثاله: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحُر عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وإن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلّمه التشهد في الصلاة. . . وفي آخره: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد[1].

يقول الدارقطني: الجملة الأخيرة أدرجها بعضهم عن زهير في الحديث ووصلها بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير وجعلها من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجها في حديث النبي ﷺ[2].

ومثال آخر: ما رواه الدارقطني من طريق بشر بن عمر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال: مُرْهُ فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء، قال فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم[3].

قوله: «فقال عمر يا رسول الله. . .» إلى آخره مدرج، لم يرفعه إلا بشر بن عمر، وهو خطأ ووهْم، والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأن الجواب من ابن عمر رضي الله عنهما، بيّن ذلك محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وخالد بن الحارث وبهز بن أسد

---

(١) في كتاب الصلاة باب التشهد ١/ ١٥٣ والدارقطني كذلك في باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٣.
(٣) المصدر نفسه في كتاب الطلاق ٤/ ٥ ـ ٦.

وسليمان بن حرب في روايتهم عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين[1].

ثالثا: أن يكون الإدراج في الوسط، وهو قليل، مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من مس ذكره أو أنثييه أو رَفْغَه فليتوضأ».

وقال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهِم في ذكر «الأنثيين والرفغ» وإدراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، هكذا رواه الثقات عن هشام مفصولاً بين المرفوع والموقوف[2].

وأما مدرج الإسناد فهو على أقسام، أحدها أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد منهم فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها، ويقع فيه إدراج المرسل في الموصول، والمنقطع في المسند المتصل، والموقوف في المرفوع، وله أمثلة:

منها ما رواه عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمٰن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت سودة ـ رضي الله عنها ـ فإذا امرأة على الطريق قد تشوّفت ترجو أن يتزوجها رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها اهـ[3].

---

(١) انظر النكت ٢/ ٨١٥ ـ ٨١٦.

(٢) في سننه ـ كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر ـ ١٤٨/١٠٠.

(٣) من النكت ٢/ ٨٣٣، وقد أورد ابن أبي حاتم حديث إسرائيل هذا مختصراً في العلل ١/ ٣٩٤ ليبين خطأ إسرائيل في رفعه: إذا رأى أحدكم...

يقول الحافظ: فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمٰن وعبد الله بن حلام جميعاً عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ متصلاً بيَّنَه عبيدُ الله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلاً[1].

فحديث إسرائيل معلول بإدراج المرسل في الموصول، وعرف ذلك بمخالفته سفيان الثوري، أو بإدراجه الموقوف في المرفوع إذ إن الجملة «إذا رأى أحدكم امرأة. . .» لم يرفعها سفيان بل وقفها على ابن مسعود على ما رجحه أبو حاتم في العلل.[2].

يعني بذلك أن أبا إسحاق رواها موقوفة وإسرائيل أدرجها في المرفوع بحيث يتوهم أنها مرفوعة أيضاً عند أبي إسحاق.

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تاماً بالإسناد الأول.

مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا. . .» الحديث[3].

فقوله: «لا تنافسوا» أدرجه سعيد بن أبي مريم من حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فحديث مالك مختلف

---

(١) النكت ٢/ ٨٣٣.
(٢) ١/ ٣٩٤.
(٣) انظرفتح الباري ١/ ٤٨٤.

الإسناد، رواه سعيد بن أبي مريم عنه مدرجاً بعضه في بعض بدون أن يميز بينها.

ثالثها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه فإنه لم يسمعه من شيخه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل.

مثاله: حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين، وأن النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من أَلبَانها وأبوالها»[1].

ولفظة: «وأبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه، بيَّنه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وآخرون، كلهم يقولون: «فشربتم من ألبانها» قال حميد: قال قتادة عن أنس: «وأبوالها» فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتدليس التسوية[2].

رابعها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق إسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

مثاله ما رواه ابن ماجه وغيره عن ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» اهـ[3].

يقول الحافظ الخليلي: وقع لشيخ زاهد ثقة بالكوفة يقال له ثابت بن

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك ٧/ ٩٦.

(٢) من النكت ٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٥، وسنن النسائي ٧/ ٩٥ ـ ٩٨.

(٣) في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام الليل ١/ ٤٢٢.

موسى، دخل على شريك بن عبد الله القاضي فكان يُقرَأ عليه حديث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، فلما بصر به ورأى عليه أثر الخشوع قال:

«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

فظن ثابت أن ما تكلم به شريك من قبل نفسه هو حديث عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، فرواه عن شريك بعده وسمع منه الكبار، وسرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن شريك وصار هذا حديثاً كان يسأل عنه، والأصل فيه ما شرحناه[1].

ثالثاً: المُصَحَّف:

يقول الصنعاني: قد كان المتقدمون يطلقون المصحّف والمحرّف جميعاً على شيء واحد، وعلى إطلاقهم اعتبرهما ابن الصلاح ومن تابعه فناً واحداً، ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعلهما شيئين وقد تبعه السيوطي رحمه الله على ذلك.

ومنشأ التسمية بالمصحف أن قوماً كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب، ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وأنت خبير بأن الكتابة العربية قد كانت تكتب عهداً طويلاً من غير إعجام للحروف ولا عناية بالتفرقة بين المشتبه منها، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة، فكانوا يُسمونهم الصحفيين أي الذين يقرؤون في الصحف ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلاً فقالوا صَحَّف أي قرأ الصحف، ثم كثر ذلك على ألْسِنتهم فقالوا

---

(١) الإرشاد ١/ ١٧٠، وذكر نحوه الحافظ ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٢٦ وساق الحديث من رواية السُّرَّاق في ٢/ ٧٥٣ و٦/ ٢٣٠٥، ٢٣٤٧، وهي رواية العدوي عن الحسن بن علي بن راشد حدثنا شريك به، ورواية محمد بن أحمد بن سهل حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح شريك به، ورواية موسى بن محمد بن عطاء عن شريك به.

لمن أخطأ قد صحّف أي فعل مثل ما يفعل قُرَّاء الصحف اهـ[1].

اختلف العلماء في تعريف التصحيف والتحريف، غير أن المعنى المشترك بينهما ـ وهو التغيير في الكلمة الصحيحة ـ يتبلور في أقوالهم المختلفة شكلياً.

قيل: التصحيف هو تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط، مثل «قحمة»، «فخمة»، والتحريف هو العدول بالشيء عن جهته، وحرّف الكلام تحريفاً أي عدل به عن جهته، وهو قد يكون بالزيادة فيه، أو النقص منه، أو بتبديل بعض كلماته، أو بحمله على غير المراد منه، فالتحريف أعم من التصحيف.

وخص الأدباء التصحيف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط، كتبديل «العذل» بـ «العدل» والتحريف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط وتخالفها في الحركات، كتبديل «الخلق» بـ «الخلق»[2].

فالمصحّف نوع من المعلول، لأن الخطأ الناشيء عن نتيجة التصحيف لا يعرف من ظاهر الحديث، وإنما يعرف بالحفظ والمعرفة والجمع والمقارنة، ويقع التصحيف في الإسناد تارة وفي المتن تارة أخرى.

وكثيراً ما يقع التصحيف ممن يأخذ الحديث من الصحيفة دون سماعها من راويه أو القراءة عليه، ولهذا لم يقبلوا أحاديثهم إذا حدثوا منها، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبي الزبير عن جابر.

يقول الحافظ الذهبي: وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة وروايتها وِجادة بلا سماع فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في

(١) توضيح الأفكار ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٢) انظرتوجيه النظر ص: ٣٦٥ وما بعدها.

ذلك العصر، إذ لا شكل بعدُ في الصحف ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال[1].

أما التصحيف في الإسناد فمن أمثلته ما صحفه يحيى بن معين في حديث شعبة عن العوام بن مراجم ـ بالراء والجيم ـ عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ لتؤدن الحقوق إلى أهلها... الحديث، إذ قال ابن معين في الإسناد «ابن مزاحم» ـ بالزاي والحاء ـ وإنما هو «ابن مراجم»[2].

ومنها ما رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، قال الإمام أحمد: صحف شعبة فيه فإنما هو خالد بن علقمة[3].

ومنها حديث عاصم الأحول رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحدب، يقول الدارقطني: هذا من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر كتصحيف شيبان بسفيان، وشعبة بسعيد، وبسر ببشر[4].

أما في المتن فكحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخُوصَةٍ أو حصير يصلي فيها، فرواه ابن لهيعة وصحّف فيه، وقال: إن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد وقيل له: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول.

يقول الإمام مسلم: وهذه رواية فاسدة من كل جهة فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٤.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٢٨ (مع التقييد والإيضاح).
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٨٢ (مع التقييد والإيضاح).
(٤) توجيه النظر ص: ٣٦٥.

من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه[1].

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأنواع المذكورة ـ المقلوب والمدرّج، والمصحّف ـ إنما هي في حالة ما إذا ترجح من الوجوه المختلفة، فيكون المرجوح إما مقلوباً أو مدرجاً أو مصحفاً، لكن النقاد قليلاً ما يسمونه بهذه الأسماء، وإنما يطلقون عليه إما بالخطإ والوهْم أو غير محفوظ أو لا يصح أو غريب أو منكر.

وأما إذا لم يترجح شيء منها ولم يجمع بينها على طريقة المحدثين النقاد فيقال عن الحديث: مضطرب، وها نحن الآن نفصله في الفقرات التالية.

المضطــرب:

المضطرب هو الحديث الذي تختلف فيه الرواة مع اتحاد مصدرهم ولم يستقم التوفيق بينهم ولا الترجيح على طريقة المحدثين النقاد لا على التجويز العقلي المجرد، وإلا كان يختلف المصدر أويوفق بينهم أو يرجح رواية من الروايات المختلفة على القواعد النقدية الحديثية فليس بمضطرب، بل يعتبر رواية كل منهم رواية مستقلة إلا في حالة الترجيح، فإن الراجح محفوظ أو معروف أو صحيح أو غير ذلك من العبارات الواردة في كلام النقدة، والمرجوح معلول أو منكر أو شاذ، وقد سبق التفصيل فيها.

وكذا إذا جمع بينهما على منهج المحدثين زال عنه الاضطراب، وثبت الوجهان فيه. كما في حديث: أفطر الحاجم والمحجوم الذي رواه جماعة من الرواة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شَدَّاد بن أوس،

---

(١) التمييز ص: ١٣٩ ـ ١٤٠.

مخالفين لأخرى إذ رووه عنه عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان[1].

هذا الاختلاف الذي ظهر بين الرواة عن شيخهم أبي قلابة مما يجعل الناقد يتأمل فيه ويبحث عن حقيقة رواية أبي قلابة ـ هل قال عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس؟ أم عن أبي أسماء عن ثوبان؟ أم رواه هكذا مرة وهكذا أخرى ـ.

لكن النقاد لم يحكموا عليه بالاضطراب على الرغم من وجود الاختلاف فيه لأنهم وقفوا على قرينة تدل على أنه حدث به الوجهين جميعاً. وأن كلاً منهم رواه عنه كما سمعه، وحكموا بصحتهما.

يقول الإمام الترمذي: سألت البخاري عنه فصححه فقلت: «وكيف ما فيه من اضطراب»؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شدّاد بن أوس، روى الحديثين جميعاً»، وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: «حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان»[2].

ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة جمْعاً بين الوجهين تعتبر قرينة قوية ودالة على أنه حدث بهما، وأنه ليس اضطراباً منه والجمع بين الوجوه المختلفة لدلالة القرائن عليه هو طريقة المحدثين النقاد، وذلك منهجهم العلمي.

ويمكن لنا أن نستخلص أن الاضطراب ينتفي عن الحديث إذا جمع بين الوجوه المختلفة أو رجح وجه منها على طريقة النقاد لا على طريقة التجويز العقلي المجرد، وأنه ليس كل اختلاف يؤدي إلى وجود الاضطراب، وأن

---

(١) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ١/ ٣٧٢ وإرواء الغليل ٤/ ٦٥ ـ ٧١.

(٢) العلل الكبير للترمذي ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤.

شروطه الاتحاد في المصدر، وعدم إمكانية التوفيق بين الوجوه المختلفة والترجيح على منهج النقاد.

وقد يقع الاضطراب من راوٍ واحد أو من رواة لخلل طرأ في ضبط ذلك الشيء المضطرب فيه وحفظه، ولذا أصبح المضطرب نوعاً من المعلول، وأنت تعرف أن الاضطراب لا يعرف من ظاهر سياق الحديث، بل يعرف بجمع طرقه ودراستها دراسة منهجية مع الفهم والمعرفة والممارسة الحديثية.

وقد يكون الاضطراب في الإسناد، وقد يكون في المتن، وقد يكون فيهما جميعاً، فإذا وقع الاضطراب في شيء ـ مهما كان ذلك الشيء ـ فيكون ذلك قادحاً في ثبوته وصحته، وإن لم يؤثر في صحة المتن.

مثلاً إذا اختلف الرواة حول شيخ شيخهم واضطربوا فيه فذكر بعضهم شخصاً وذكر الآخرون شخصاً غيره، وكلاهما ثقتان فإنه يقدح في ثبوت ذلك الشخص بعينه، بدون أن يؤثر ذلك في صحة المتن لأنه أياً كان الشخص فالمتن من رواية ثقة، وأما إن كان أحدهما ضعيفاً فإنه قادح في المتن لأنه على احتمال كون راويه ضعيفاً يكون مما تفرد به الضعيف.

وكحديث أبي حازم عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوِّجْنيها قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»[1].

واختلف الرواة على أبي حازم فقال مالك، وجماعة: فقد زوجناكها، وقال ابن عيينة: أنكحتكها، وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمٰن:

---

(١) رواه البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٤/٤٨٦ (من فتح الباري) ومواضع أخرى، انظر أرقام الحديث فيه ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠.

ملكتها، وقال الثوري: أملكتكها، وقال أبو غسان: أمكناكها[1].

فصيغة العقد اضطرب فيها الرواة على أبي حازم فذلك مما يقدح في ثبوتها بعينها، دون أن يؤثر في صحة المتن ولهذا رواه البخاري في مواضع من الصحيح مستنبطاً منه مسائل لم يختلف فيها الرواة كما هو ظاهر من تبويباته.

يقول الحافظ ابن حجر: فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله أعلم اهـ[2].

وبهذا ينتهي الكلام عن المخالفة وما يترتب عليها من مسائل مهمة بالنسبة إلى موضوع العلل وبقي لنا الكلام عن التفرد.

مسألة التفرد:

مسألة التفرد من أهم المسائل الحديثية وأغمضها إذ إنها تتميّز بدورها الفعال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة ووهْم، وربما لا يهتدي إلى أهميته كثير من المشتغلين بالحديث في هذا العصر لما لوحظ في كتب المصطلحات من شدة الإيجاز في الكلام عنها وترك التفاصيل التي توضح جميع جوانبها.

ولعل مما يلفت إلى أهميتها عند نقاد الحديث كثرة التصنيفات في ذكر الأحاديث الغرائب والأفراد، فقد ألف الإمام الدارقطني عدة كتب فيها، مثل «الأفراد»، و «الفوائد المنتخبة»، و «غرائب مالك»، وكذا الطبراني خصص

---

(١) هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في نكته ٨٠٨/٢ مثالاً للاضطراب، لكن فيه نظر لأنه يمكن الترجيح لقول الإمام مالك وجماعة مثل حماد بن زيد وفضل بن سليمان وزائدة بن قدامة وسفيان الثوري لكثرتهم وإمامتهم.

(٢) النكت ٨٠٩/٢ ـ ٨١٠.

كتابه المعجم الأوسط لذكر الأفراد وكذا كتابه المعجم الصغير، وهذا الإمام البخاري اهتم بهذا الموضوع في كتابه التاريخ الكبير كما اهتم به الحافظ ابن عدي والعقيلي وأبو نعيم في كتبهم الكامل والضعفاء الكبير وحلية الأولياء وكذا الإمام البزار في مسنده المعلل، وهناك كتب كثيرة بعنوان «الفوائد» وهي مخصصة لبيان الغرائب.

تفاصيل أحوال التفرد:

التفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ومن أخذه كضابط كلي يطبق في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف دون التفريق بين حالاته المختلفة فقد انزلق لأنه ينبغي فهمه حسب تفاصيله التي تستخلص من كلام النقاد، وإلا يخطىء في فهم مقاصدهم ويبعد عن منهجهم، وقد أهمل تفاصيلها معظم الكتب في مصطلح الحديث حين أطلق فيها القول بقبول ما تفرد الثقة وردّ ما ينفرد به الضعيف، بدون استثناء الأمور التي تجعل مفاريد الثقة غير مقبولة حتى ولو كان المتفرد إماماً.

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: «إنه لا يتابع عليه» ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه[1].

فهذا فهم جد دقيق وتحقيق جد نفيس يوحي بواسع الإطلاع وطول الممارسة لكلام النقاد بحيث يجعل الحافظ ابن رجب يقف على حقيقة منهج النقد ودقته في دراسات المحدثين الحديثية.

---

(١) شرح العلل ص: ٢٠٨.

وهذا قول الإمام أحمد يشير إلى هذه الحقيقة العلمية حين قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح[١].

وقد سبق بعض التفاصيل في مسألة التفرد عندما تناولنا موضوع الشاذ والمنكر.

فالمسألة في التفرد تكون بالتفصيل حسب ما يوحي إليه الواقع الملموس في كلام النقاد تعليلاً وتصحيحاً، ويمكن استخلاصه ـ حسب تتبّعي ـ كما يلي:

أما التفرد في الطبقات المتقدمة التي من شأنها عدم التعدد والشهرة في الغالب ـ مثل طبقة الصحابة وطبقة كبار التابعين ـ فمقبول ومحتج به إن كان المتفرد ثقة معروفاً[٢] فإن التفرد في هذه الطبقات لا يشكل شيئاً يوقع في قلب الناقد نوعاً من الريبة والتردد حول احتمال الصحة إلا إذا خالف ما ثبت واشتهر أو إذا كان المتن لا يعرف أصلاً إلا به ولم يعمل بمحتواه في عهد الصحابة ولا في عهد كبار التابعين، لأنه عندئذ يصبح غريباً، يقول فيه الإمام أحمد: «شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها»[٣].

وهو مما يتوقف الناقد عن قبوله: بل يكون ذلك مؤثراً في عدالة راويه إن تكرر ذلك في أحاديثه.

---

(١) الكفاية للخطيب ص: ١٧٢.
(٢) هذا بالنسبة إلى غير الصحابة.
(٣) الكفاية ص: ١٧٢.

وإن كان المنفرد فيها ضعيفاً، أو مجهولاً فأمره بيّن ولا خلاف في رده بين النقاد إلا المتساهلين من المحدثين كابن حبان.

وأما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة لا سيما في المدارس الحديثية التي يشترك في نقل أحاديثها وحفظها عنهم جماعة كبيرة فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار للنظر في علاقة المتفرد مع الراوي الذي تفرد عنه وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عموماً وهذا الحديثَ الذي تفرد خصوصاً، وحالة ضبطه لما يرويه عنه عامة وهذا الحديث خاصة ثم للحكم عليه بحسب مقتضى نظرهم ولم يكونوا يطلقون فيه بحكم مطرد بالقبول إن كان ثقة أو بالرد إن كان ضعيفاً، بل يكون ذلك بالتفاصيل الدقيقة المحكمة بالمنهج العلمي، التي من خاصية الناقد الجهبذ الوقوف عليها، ومن مميزات العارف بصناعة الحديث ومنهج النقاد قبولها.

وذلك أن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يطرأ في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن البعض، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم ولهذا يستنكر الناقد من أحاديثه ما ليس بكثير.

فإذا أعل النقاد حديثاً في عصور مختلفة قائلين فيه بالتفرد فعلينا ـ نحن الباحثين ـ أن نتأمل فيه كثيراً ليتسنى لنا الوقوف على أسراره، ولا ينبغي لنا التسرّع والتجرّء بالتعقيب عليه «بلى إنه ثقة لا يضرّ تفرّده»، فإنه لا يتصور في حقهم اتفاقهم في الغفلة والنسيان على اختلاف عصورهم في كون الراوي ثقة، حتى يتم لنا الاستدراك على هؤلاء الجهابذة بمثل هذه البديهيات التي لا تخفى حتى على طالب عادي.

نصوص للتوضيح:

قال الإمام أحمد في حديث عبد الرزاق عن معمرعن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً جديداً. . . فقال: «هذا كان يحدث به من حفظه ولم يكن في الكتب»، وكذا أنكر الإمام أحمد على عبد الرزاق حديثه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: الخيل معقود في نواصيها الخير، ووافقه في الاستنكار يحيى بن محمد الذهلي والدارقطني، وقال هذا الأخير: عبد الرزاق يخطىء عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب اهـ[1].

هذا دليل واضح على أن الثقة ـ ولو كان إماماً ـ يكون له أحوال مختلفة حتى ولو حدّث عن أقرب شيوخه، وأنت لاحظت آنفاً أن الإمام أحمد وغيره يستنكرون ما تفرد به عبد الرزاق عن معمر بحجة أن ذلك الحديث لم يكن في كتابه وأنه وهم فيه مع كونه رواه قبل الاختلاط.

فإذا وجدت الناقد يقول في حديث عبد الرزاق عن معمر ـ مثلاً ـ «تفرد به عبد الرزاق» فينبغي لك تفسيره بأنه خطأ وقبولُه وليس من الأسلوب العلمي التعقّب بأن عبد الرزاق ثقة من أثبت أصحاب معمر ولا يضر تفرده، ولو كان الاستدراك عليه بإثبات متابعة صحيحة لكان ذلك موضوعياً وعلمياً لدى الجميع.

وتكلم يحيى القطان في بعض أحاديث إبراهيم بن سعد الزهري أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم وأنكرها لأنها حدث بها من حفظه، وسئل أحمد عن حديث رواه إبراهيم عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش» قال ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل.

---

(١) شرح العلل ص: ٣٢٣.

هذا يونس بن زيد الأيلي من أثبات أصحاب الزهري لم يحفظ جيداً أحاديث غيره واختلف حاله باختلاف الشيوخ.

وهذا الوليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي إذا حدث بغير دمشق في حديثه شيء، يقول أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «عليكم بالباءة» قال: هذا من الوليد يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي لأنه حدث به الوليد بحمص ليس هو عند أهل دمشق[1] وهذا تعليل بالتفرد.

وتكلم أحمد أيضاً فيما حدث به الوليد من حفظه بمكة[2].

فإذا أعل الناقد بتفرد الوليد فربما يكون لمثل هذه الأمور المذكورة الخفية، وليس لكون تفرد الثقة غير مقبول ولا لكون الناقد يشترط التعدد لصحة الحديث.

وهذه بعض النصوص التي تفيد أن أحوال الثقة تختلف باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ، وتُلقي الأضواء الكاشفة على أمور جد خفية قد تكون من الأسرار لتعليل النقاد بعض ما تفرد به الثقة من الأحاديث.

وما أروع ما قاله الشيخ العلامة عبد الرحمٰن المعلمي ـ رحمه الله ـ يقول: «إذا استنكر الأئمة المحققون المتن وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلّوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر. (وذكر أمثلة له).

وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل وإذ لم يوجد سبب له إلا تلك العلة

---

(١) (٢) شرح العلل ص: ٣٣٢.

فالظاهر أنها هي السبب وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر.

القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يذكر فيه خلاف ولا يحقق الحق فيه تحقيقاً واضحاً، وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية» اهـ. بتصرف[1].

ولعل القارىء استفاد مما سبق من النصوص أن التفرد من الوسائل التي يتم بها الكشف عن العلة وذلك من أغمض ما يكون في مجال العلل لأنه ـ وإن كان ما تفرد به الضعيف المتروك ظاهراً وواضحاً في كونه معلولاً ـ فإن ما تفرد به الثقة فيه ما يعلل بما لا يقتنع كثير من الناس لغموضه وخفائه ودقته.

كما وقع ذلك في حديث قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر. . . الحديث.

رواته كلهم أئمة ثقات بل روى عن قتيبة موسى بن هارون وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم من الأئمة لكنه غير ثابت عن الليث وليس من أحاديثه، تفرد به قتيبة عن الليث، وتعليله به

(١) مقدمة المحقق للفوائد المجموعة ص: (ح).

يستبعده كثير من الناس لأن قتيبة إمام معروف، لكن الإمام البخاري أظهر سره بقوله: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني». قال البخاري: «وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ»[1].

وعلق الإمام الحاكم على هذا الحديث ـ وقد ساقه مثالاً للحديث الشاذ ـ وقال: هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به.

(يعني بذلك أن الحديث مما تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث، ولو كانت له مخالفة لما ثبت عن الليث أو عن شيخه يزيد بن أبي حبيب لكان إعلاله بها ظاهراً، وقد سبق أن الحاكم يفرّق بين الشاذ والمعلول من ناحية شدة الغموض في الشاذ والظهور بالأدلة في المعلول).

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل فقلنا: الحديث شاذ.

فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون[2].

الغرائب في نظر الأئمة:

يقول ابن رجب: وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمّون الغريب منه في الجملة.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص: ١١٩ ـ ١٣١، وهذا الحديث أشار إليه العلامة المعلمي مثالاً لما حرره سابقاً.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ١١٩ ـ ١٣١.

ومنه قول ابن المبارك: «العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا»، يعني المشهور، وعن علي بن الحسين: «ليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن»، وعن مالك: «شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس».

وعن الأعمش: «كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام»، وعن أبي يوسف: «من طلب غرائب الحديث كذب».

وقال أبو نعيم: «كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديثه في الغرائب»، وقال عمرو بن خالد: «سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث».

وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل: لزمت عمراً؟ قال: نعم إنه يجيئنا بأشياء غرائب، قال يقول له أيوب: إنما نَفِرُّ أو نَفْرَقُ من تلك الغرائب[1].

وقال رجل لخالد بن الحارث: أخرج لي حديث الأشعث لَعلّي أجد فيه شيئاً غريباً فقال: لو كان فيه شيء غريب لمحوْته، وعن أحمد: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ماأقل الفقه فيهم، وعنه أيضاً: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

قال الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً والثابت مصدوفاً عنه مطرحاً وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما

(١) ١/١٠٩ ـ ١١٠ من شرح النووي.

كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

وهذا الذي ذكره الخطيب حق ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، يعني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني وإفراد الدارقطني وهي مجمع الغرائب والمناكير ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، وما هو شاذ المتن[1].

معاني الغريب عند أهل الحديث:

إن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان: أحدها أن يكون الحديث لا يُروى من وجه واحد، وقد يكون إسناده مشهوراً وقد يكون غريباً، وقد تكون الغرابة مطلقاً وقد تكون نسبيّة كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وكحديث قتيبة عن الليث السابق ذكره فإنه غريب مطلقاً سنداً ومتناً كما صرح به الحاكم.

والثاني: أن يكون الإسناد لا يعرف إلا برواية حديث واحد، وقد يكون الحديث مشهوراً وقد يكون غريباً لكن الإسناد غريب غير معروف، كقول الإمام الترمذي: «لا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير حديث الذكاة».

وقد طولنا الكلام عن مسألة التفرد، وربما أثار ذلك في نفس القارىء استغراباً ونفْرة، وذلك لأمر جد مهمّ، ألا وهو لَفت الطالب أو الباحث إلى أن الناقد إذا أعل حديثاً بتفرد راويه الثقة ـ ولو كان إماماً ـ ووافقه الآخرون من النقاد على اختلاف عصورهم فإنما هو لأمور خفية وغامضة يهتدي إليها النقاد وحدهم كما لاحظناه سابقاً، وليس لأن تفرد الثقة غير مقبول عندهم ولا لأنهم يشترطون التعدد والشهرة في جميع طبقات السند، والله جل جلاله هو الموفّق، وله الحمد والشكر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) شرح العلل ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

فهرس

الموضوع	الصفحة